مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (١)، ص ص ١-٨١، (محرم ١٤٣٣هـ/نوفمبر ٢٠١١م)

حديث جابر بن عبد الله { في الشفعة
تخريجاً ودراسة

تركي بن فهد بن عبد الله الغميز
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢/١١/٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٣/٢/٥هـ)

ملخص البحث. جمعت في هذا البحث طرق حديث جابر بن عبد الله في الشفعة، وقد وجد له أربعة طرق، طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وطريق أبي الزبير المكي، وطريق عطاء بن أبي رباح، وطريق سليمان بن قيس اليشكري، وقد درست جميع هذه الطرق، وبينت ما وقع فيها من اختلاف سواء في الإسناد أو المتن، وذكرت درجة كل طريق، والحكم عليه، معتمداً على أقوال الأئمة النقاد، وذاكراً ما يتبين لي من خلال النظر في هذه الطرق. وبالله التوفيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن البحث في علوم الشريعة من أعظم ما يعود على طالب العلم بالنفع العاجل والآجل، وإن أنفع العلوم ما كان اشتغالاً بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ. ولا شك أن مجالات البحث والنظر والتأمل والتدبر في ذلك واسعة جداً، فهو علم لا ينفد، ولا يمكن أن يُحَدَّ بِحَدٍّ، ذلك أن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله - تعالى - وعليهما قوام الشريعة.

ولما كان من توفيق الله وتيسيره أن قمت بشرح شيء من كتب السنة، والتعليق عليها، كانت تستوقفني بعض الأحاديث المهمة في بابها، خاصة تلك الأبواب التي يكون الاعتماد فيها على ما جاء في السنة فقط، بحيث لا يكون في خصوصها آيات كريمة، وقد يزيد الأمر بأن لا تكون مما يدخله النظر والقياس، بل قد تكون على خلاف بعض الأصول، فكان يظهر لي جداً أن هذه الأحاديث بحاجة ماسة إلى عناية موسعة، تشمل تخريج هذه الأحاديث تخريجاً موسعاً، مع جمع شواهدها، وتحرير النظر في أسانيدها ومتونها، ليتحرر ما يصح منها مما لا يصح، ثم يتحرر المتن الأصح، فرب حديث في أصله ثابت لا شك فيه، لكن فيه زيادة في جملة أو كلمة لا تصح، وهي محل استدلال ونظر، فيكون تحرير ذلك والتدقيق فيه في غاية الأهمية، ثم بعد التخريج والدراسة الموسعة متناً وإسناداً يأتي النظر في المسائل والفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث، فيكون الترجيح في مسائل الاختلاف مبنياً على ما سبق تحريره في أثناء الدراسة.

ومن الأحاديث التي استوقفتني أحاديث الشفعة في البيوع، فإنه لم ينص عليها في كتاب الله تعالى، ثم إن الأصل أن البيع قد لزم بالإيجاب والقبول، فجاءت الشفعة لتنقل البيع من شخص لآخر، ولولا ثبوت النص في ذلك لم يقل به قائل، غير أن النص فيصل في ذلك.

فتعريف الشفعة عند الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه [(١)]. وبعضهم يقول: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. أو يقول: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه [(٢)].

وقد قويت عزيمتي على جمع الأحاديث الواردة في الشفعة، فجمعتها، فبلغت بضعة عشر حديثاً في مختلف المصادر، ثم أردت دراستها والنظر فيها، لأدرس بعد ذلك جميع مسائل الشفعة، فابتدأت بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لأنه أهم أحاديث الباب، وجمعت طرقه ودرست أسانيده ومتونه، فدخل معه حديث أبي هريرة، لأنه وجه في الاختلاف على الزهري، فاستوفى ذلك المقدار المتاح لي لتحكيم البحث ونشره، فرأيت أن أقتصر على دراسته ليكون خطوة في هذا الطريق، آملاً أن يتيسر لي - بإذن الله تعالى - دراسة بقية الأحاديث، والنظر في مسائل الشفعة في بحوث لاحقة، وقد جعلت عنوان هذا البحث:

---

(١) انظر: المغني ٤٣٥/٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٣٦/٢٦. والاختلاف في صياغة التعريف راجع إلى اختلافهم في بعض مسائل الشفعة.

" حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الشفعة، تخريجاً ودراسة ".

وقد اجتهدت وسعي في جمع الطرق، ومقارنة الأسانيد والمتون، ونقل ما وقفت عليه من أحكام الأئمة عليها، مع تحرير الاختلاف، ودراسة العلل، وقد استدعى ذلك تقسيم التخريج والدراسة على وفق الطرق، وما وقع فيها من اختلاف، فجعلته كما يلي:

١- طريق أبي سلمة، عن جابر، وهنا تداخل مع حديث أبي هريرة، فلزم منه التوسع في دراسة الاختلاف وجمع النقول عن الأئمة فيه.

٢- طريق أبي الزبير، عن جابر.

٣- طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

٤- طريق سليمان اليشكري، عن جابر.

فهذه أربعة طرق لهذا الحديث، كل طريق منها مستقل في تخريجه ودراسته، فهو كالمبحث المستقل.

ولست أشك في أن هذا العمل يعتريه النقص والخلل، وإنما عذري أني بذلت جهدي، حسب ما فتح الله علي به، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - في الشفعة جاء عنه من أربعة طرق، وهي:

١- طريق أبي سلمة، عن جابر.

٢- طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

٣- طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

٤- طريق سليمان اليشكري، عن جابر.

وحيث إن في بعض هذه الطرق شيء من الاختلاف في متونها، كما لا يخلو كل طريقٍ منها من كلامٍ يخصه، فقد رأيت أن أفرد كل طريق وحده في تخريجه ودراسته، لأتمكن من استيعاب الكلام عليه بوضوح، وذلك كما يلي:

الطريق الأول: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر

رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة من طريق راويين: أحدهما الزهري، والثاني يحيى بن أبي كثير، وأشهرهما طريق الزهري، وهذا بيان ذلك:

الأول: محمد بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وقد روى هذا الحديث عن الزهري عدد من الرواة، وقفت على سبعة منهم، وقد وقع فيه اختلاف على الزهري، كما وقع فيه اختلاف على بعض من دونه، وحيث إن بعض الاختلاف على بعض من دون الزهري متشعب وطويل، فقد رأيت أن أفرد بالتخريج كل واحد من الرواة عن الزهري، مبيناً ما وقع عليه من اختلاف أو اتفاق، ثم ألخص بعد ذلك الأوجه عن الزهري عند الحكم على الحديث، وهذا بيان ذلك:

١- معمر بن راشد، عن الزهري

قال البخاري - رحمه الله - في كتاب الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة:

٢٢٥٧- حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة".

التخريج

أخرجه البخاري بهذا الإسناد واللفظ في موضعين آخرين، وهما (٢٢٤١ و٢٤٩٦)

- وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٧١) من طريق البخاري به.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٩٣) عن أحمد بن داود،

والبيهقي ٦/١٠٢ من طريق عثمان بن سعيد،

كلاهما (أحمد، وعثمان) عن مسدد به بلفظه.

- وأخرجه البخاري (٢٢١٤) عن محمد بن محبوب،

وأحمد (١٥٢٨٩) عن عفان بن مسلم،

وابن حبان (٥١٩٨) من طريق بشر بن معاذ العقدي،

وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين ١/٣٧٩ - ٣٨٠ من طريق معلى ابن أسد [٣]،

والعسكري في تصحيفات المحدثين أيضاً ١/٣٨٠ من طريق أبي كامل الجحدري [٤].

خمستهم (محمد، وعفان، وبشر، ومعلى، وأبو كامل) عن عبد الواحد بن زياد به بلفظه، إلا أن محمد بن محبوب قال: " في كل مال لم يقسم ".

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩١) - ومن طريقه: البخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٤٢٢)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (١٤١٥٧)، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٩١)، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن المنذر في الإقناع (٩٦)، والطحاوي في شرح

(٣) تصحف في المطبوع معلى بن أسد إلى يعلى بن أسد.

(٤) تصحف في المطبوع اسم شيخ أبي كامل إلى عبد الرحمن بن زياد، والصواب عبد الواحد بن زياد.

المعاني (٥٩٩٤)، وابن حبان (٥١٨٤) و (٥١٨٦)، والدارقطني ٢٣٢/٤ح (٩٩)، والخليلي في الإرشاد ٥٢٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٦ و١٠٣ ، وفي الصغرى (٢٢٣٤)، وفي المعرفة (٣٦٨٨ و ٣٦٨٩) - ،

والبخاري (٢٤٩٥)، و (٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف ،

والنسائي في المجتبى ٣٢١/٧ ، وفي الكبرى (٦٢٦٢) من طريق صفوان بن عيسى ،

والنسائي في الكبرى (١١٧٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك ،

والشافعي في اختلاف الحديث ص٦٠٧ ، وفي المسند ١٦٥/٢ - ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٦٨٧) - قال: أخبرنا الثقة ،

والدارقطني في العلل ٢٧٦/٤ - معلقاً - عن خارجة بن مصعب ، ويزيد ابن زريع ،

والبيهقي في المعرفة (٣٦٩٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجندي ،

وابن عبد البر في التمهيد ٤٥/٧ - معلقاً - عن محمد بن ثور ،

تسعتهم (عبد الرزاق ، وهشام ، وصفوان ، وابن المبارك ، وشيخ الشافعي ، وخارجة ابن مصعب ، ويزيد بن زريع ، والجندي ، ومحمد بن ثور) عن معمر بن راشد به ، ولفظ رواية هشام - وهي عند البخاري - : " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" ونحوه رواية محمد بن ثور ، ولفظ صفوان : " الشفعة في كل ما لم يقسم... " واقتصر ابن المبارك على أوله ، وأحال الشافعي على سابقه ، وهو بمعناه مختصراً. وكذا ذكره الدارقطني مختصراً في رواية خارجة ويزيد ، وكذا رواية الجندي مختصرة.

وأما عبد الرزاق فلفظه في المصنف نحو رواية هشام، وعند البخاري بلفظ " جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم... "[٥]. وكذا وقع عند أحمد، ومن طريقه البيهقي، أما البقية فبنحو رواية هشام، إلا الترمذي فلفظه مختصر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ". وإلا أبا زرعة فلفظه: " أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة أنه إذا صرفت الطريق والأبواب فلا شفعة ". ولم يذكر البيهقي في الموضع الأول من المعرفة قوله: " وصرفت الطرق ".وفي لفظ عند البيهقي: " في الأموال ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود، وعرف الناس حقوقهم، فلا شفعة ".

وقد جعله صفوان عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً، لم يذكر فيه جابراً، وجعله ابن المبارك عن الزهري مرسلاً، لم يذكر جابراً ولا أبا سلمة، وجعله خارجة: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، وأما الآخرون فجعلوه عن جابر مسنداً، وقرن ابن المبارك مع معمر: مالك بن أنس.

٢- عبد الملك بن جريج، عن الزهري

• أخرجه أبو داود (٣٥١٥) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٧ - والدارقطني في العلل ٣٤١/٩، والبيهقي ١٠٤/٦ من طرقٍ عن الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس،

والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٩٥) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن أبي روّاد[٦]،

---

(٥) عني البخاري بالاختلاف في هذا الحرف حيث بينه في اختلاف مسدد ومحمد بن محبوب على عبد الواحد، وفي اختلاف هشام وعبد الرزاق على معمر، لكن وقع شيء من الاختلاف بين نسخ البخاري نفسها، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٤٧٦/٤، والعيني في العمدة ٢٢/١٢ بعض ذلك، لكن ما سبق ذكره هو الذي عليه أغلب النسخ، والله أعلم.

(٦) تصحف في المطبوع من شرح المعاني إلى " داود "، والتصحيح من إتحاف المهرة (٧٦٠/١٤).

والدارقطني في العلل ٩/٣٣٧ - معلقاً - عن أحمد بن مالك البالسي، عن جعفر بن عون،

ثلاثتهم (ابن إدريس، وابن أبي روَّاد، وجعفر بن عون) عن ابن جريج، عن الزهري به مختصراً، ولفظه في رواية ابن إدريس: " إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة "، ولفظه في رواية ابن أبي روَّاد: " إذا حدت الطرق فلا شفعة ". وقد جعله ابن إدريس: عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة. وكذا جعله جعفر بن عون إلا أنه لم يذكر أبا سلمة، بل عن سعيد وحده. وأما ابن أبي روَّاد فجعله: عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

٣- مالك بن أنس، عن الزهري

• أخرجه في الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٠٧٩)، ورواية محمد بن الحسن (٨٥٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٣٧١)، ورواية ابن بكير (لوحة ١٧٩/أ) نسخة الظاهرية، ورواية ابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (لوحة ٥٨/أ) [٧] عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: " أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه" هذا لفظ الليثي ونحوه لفظ محمد بن الحسن، ولفظ أبي مصعب أن رسول الله ﷺ قال: " الشفعة فيما لم يقسم... " وهكذا هو مرسل عندهم جميعاً، غير أن محمد بن الحسن لم يذكر سعيد بن المسيب.

---

(٧) انظر حاشية محققي كتاب الإيماء إلى أطراف كتاب الموطأ ١٨٨/٥-١٨٩، ولم يتيسر لي الوقوف على المخطوطتين، ولذا لم أقف على ألفاظ هؤلاء الثلاثة في الموطأ، غير أن رواية الأخيرين ستأتي قريباً.

• وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢٦١) و (١١٧٣٢)، والبزار (٧٦٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٩٠)، وابن حبان (٥١٨٥)، والدارقطني في العلل ٩/ ٣٤٢، والخليلي في الإرشاد ٥٣٢/٢، والبيهقي ١٠٣/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٣٧- ٣٩ من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون،

والنسائي في الكبرى (١١٧٣٣)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (لوحة ٣٢/ب) من طريق ابن القاسم،

والنسائي أيضاً في الكبرى (١١٧٣٤) من طريق عبد الله بن المبارك،

وابن ماجة (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨)، والبزار (٧٦٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٨٧) و(٥٩٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢١٢٧)، والدارقطني في العلل ٣٤٢/٩، والخليلي في الإرشاد (١٥٣)، والبيهقي ١٠٣/٦- ١٠٤، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (لوحة ٣٢ / ب)، والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٨١، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/٧- ٤٢ من طرقٍ متعددة عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل،

والشافعي في اختلاف الحديث ص٦٠٧، وفي المسند ١٦٤/٢ - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦، وفي المعرفة (٣٦٨٦) - ،

وابن أبي شيبة (٢٣١٩٠) عن وكيع بن الجراح،

وعبد الله بن صالح كاتب الليث في نسخته (١٦٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٨٩)، والدارقطني في العلل ٣٤٢/٩، وتمام في فوائده ٢٤٢/٢، والخليلي في الإرشاد ٥٢٣/٢، والبيهقي ١٠٣/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٤٢/٧- ٤٣، وقاضي المارستان في المشيخة الكبرى (٦٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٧٣ من طريق يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة المدني،

والطحاوي في شرح المعاني (٥٩٩١) عن إبراهيم بن مرزوق، والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق إسماعيل القاضي، كلاهما (إبراهيم، وإسماعيل) عن القعنبي، وقد علقه الدارقطني عنه في العلل ٣٣٩/٩،

والطحاوي أيضاً (٥٩٩٢)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (لوحة ٣٢/ب) من طريق أبي الحسن أحمد بن جوصا، وابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٧ من طريق أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، ثلاثتهم (الطحاوي، وابن جوصا، وعبد الرحمن بن إسماعيل) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب،

والطحاوي (٥٩٩١) من طريق أبي عامر - وهو العقدي - ،

والطحاوي (كما في التمهيد ٤٤/٧) - معلقاً - عن قتيبة المهري،

وابن حبان - معلقاً - ٥٩١/١١ عن أشهب بن عبد العزيز،

والدارقطني في غرائب مالك (لسان الميزان ٥٥٩/٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٨٢١) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي،

والدارقطني في العلل ٣٣٨/٩- ٣٤٠ - معلقاً - عن أبي يوسف القاضي، وسعيد بن داود الزنبري، ومطرف بن عبد الله المدني [8]، ومعن بن عيسى، وعبد الله الحجبي، وعبد الله ابن محمد النفيلي، وسعيد بن منصور، وأحمد بن يونس، ومنجاب بن الحارث، وعمرو بن مرزوق، وروح بن عبادة، وأبي أحمد الزبيري.

---

(٨) انظر التمهيد ٤٤/٧ فقد ذكر هؤلاء الثلاثة وذكر أن الدارقطني ذكره بالأسانيد عنهم. ولم أقف على إسناد الدارقطني لذلك، فلعله في غرائب مالك، أو يكون ند عن بصري، وقد ذكر ابن عبد البر قبل ذلك ٣٦/٧ أن مطرفاً قد اختلف عليه عن مالك - يعني في وصله وإرساله -.

والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (كما في مجرده للرشيد العطار ٨٧١) من طريق هشيم بن بشير،

جميعهم (٢٦) راوياً، وهم: (الماجشون، وابن القاسم، وابن المبارك، وأبو عاصم، والشافعي، ووكيع، وابن أبي قتيلة، والقعنبي، وابن وهب، وأبو عامر، وقتيبة، وأشهب، والقدامي، وأبو يوسف، والزنبري، ومطرف، ومعن بن عيسى، والحجبي، والنفيلي، وسعيد بن منصور، وأحمد بن يونس، ومنجاب، وعمرو بن مرزوق، وروح، وأبو أحمد، وهشيم) عن مالك بهذا الحديث بنحو رواية يحيى الليثي في الموطأ، وربما وقع مختصراً في بعض هذه المواضع.

وقد اختلفوا على مالك في إسناده: فجعله ابن القاسم، والشافعي ووكيع، ومعن، والحجبي، والنفيلي، وسعيد بن منصور، وهشيم، وابن وهب - فيما رواه الطحاوي، وابن جوصا عن يونس، عنه - وكذا القعنبي - فيما رواه عنه إسماعيل القاضي، وهو الذي علقه عنه الدارقطني - كلهم جعلوه كما في الموطأ - في عامة رواياته -: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلاً. وكذلك جعله القعنبي - فيما رواه عنه إبراهيم بن مرزوق -، وأبو عامر، وأبو عاصم النبيل - في رواية عنه - وأحمد ابن يونس، ومنجاب، وعمرو بن مرزوق، وروح، وأبو أحمد الزبيري، غير أنهم لم يذكروا أبا سلمة، وإنما جعلوه من مرسل سعيد بن المسيب وحده، وجعله ابن المبارك من مرسل الزهري، غير أن روايته قرن فيها بين معمر ومالك، وقد سبق ذكرها.

وأما بقية الرواة عن مالك، وهم: عبد الملك الماجشون، وأبو عاصم النبيل - في رواية الجماعة عنه - ويحيى بن أبي قتيلة، وقتيبة المهري، وأشهب بن عبد العزيز، والقدامي، وأبو يوسف القاضي، والزنبري، ومطرف بن عبد الله، وابن

وهب - فيما رواه عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي عن يونس بن عبد الأعلى عنه - ، فهؤلاء كلهم وصلوا الحديث عن مالك بذكر أبي هريرة، غير أن عبد الله بن محمد القدامي لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن فيه، واكتفى بذكر سعيد بن المسيب، ولم يذكر الطحاوي في روايته رقم (٥٩٨٨) عن أبي عاصم النبيل سعيداً فيه، واكتفى بذكر أبي سلمة، ووقع في رواية للبيهقي من طريق علي بن المديني، عن أبي عاصم على الشك بين سعيد وأبي سلمة.

وقال أبو عاصم في روايته عند ابن ماجه: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة، عن أبي هريرة متصل. ونحوه ذكر عند الخليلي في الإرشاد ٥٢٣/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/٧- ٤٢.

ولأبي عاصم بقية كلام يأتي ذكره في الدراسة.

٤- صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري

• أخرجه أحمد (١٤٩٩٩)، والطيالسي (١٧٩٧)، والدولابي في الكنى والأسماء ١٥٠/١، وابن عدي في الكامل ٦٥/٤، والبيهقي ١٠٣/٦، والخطيب في الكفاية ص٢٥٦ من طرقٍ عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة ما لم تقسم أو يوقف حدودها " هذا لفظ أحمد، والبقية بمعناه إلا ابن عدي فروايته مختصرة.

٥- عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري

• أخرجه مسدد في مسنده الكبير (تغليق التعليق ٢٦٤/٣) [(٩)]، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به. ولم يسق ابن حجر لفظه.

---

(٩) وانظر: هدي الساري ص٤٤، والفتح ٤٧٦/٤، وعمدة القاري ٢٢/١٢.

وقد علقه البخاري بعد حديث (٢٢١٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق به.

٦- محمد بن إسحاق، عن الزهري

• أخرجه الدارقطني (كما في التمهيد ٤١/٧)، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني، عن يحيى بن آدم، عن عبد الله ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، ولفظه: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ".

هذا لفظه وسياقه في التمهيد، وأما عند البيهقي فلفظه: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، وأيما مالٍ قسم عليه فلا شفعة فيه " وقد شك فيه عند البيهقي: عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة.

٧- يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري

• أخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق عثمان بن عمر،

وابن عبد البر في التمهيد ٤٤/٧ - معلقاً - عن ابن وهب،

كلاهما (عثمان، وابن وهب) عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به مرسلاً، ولفظه: " أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدور والأرضين، مالم تقسم، فإذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها ". هذا لفظ البيهقي، ولم يذكر ابن عبد البر لفظه.

الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

• أخرجه الخليلي في الإرشاد (٢٠٤) والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق سلم [١٠] بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به، ولفظه: " إذا وقعت الحدود فلا شفعة ".

---

(١٠) وقع في المطبوع من الإرشاد للخليلي: سالم. وهو تصحيف.

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد روي عنه من طريقين، طريق الزهري، وطريق يحيى بن أبي كثير، وسأقدم طريق يحيى لوضوح الحكم عليه، وبيان ذلك كالتالي:

الطريق الأول: طريق يحيى بن أبي كثير عنه، وقد تفرد به سَلْم بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة بن عمار، عنه.

وهذا إسناد لا يشتغل به، فإن سلماً الوراق ضعيف (١١)، وعكرمة بن عمار مع توثيق بعض الأئمة له فإن حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب عندهم، قاله أحمد، وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى ابن سعيد يضعفها. وكذا ذكر اضطرابه في حديث يحيى: البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم وغيرهم. ولذا قال الذهبي: ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب. وقال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، لم يكن له كتاب (١٢)، وهو متفرد بهذا الحديث، كما نص عليه الخليلي بعد سياقه.

الطريق الثاني: طريق الزهري، عن أبي سلمة، وهو المهم هنا، وعليه المعوَّل في حديث أبي سلمة، ولكن وقع فيه اختلاف شديد على الزهري، حيث جاء عنه على تسعة أوجه، هذا بيانها:

---

(١١) التقريب (٢٤٦٢).

(١٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال ٣٨٠/١ و٤٩٤/٢، والجرح والتعديل ١٠/٧، والكامل لابن عدي ٢٧٢/٥، وتاريخ بغداد ١٨٥/١٤، و ذيب الكمال ٢٥٦/٢٠، والكاشف ٢٧٦/٢، والميزان ٩٠/٣، والتقريب (٤٦٧٢).

الوجه الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله. وهذه رواية معمر بن راشد - فيما رواه عنه الجماعة، وهم: عبد الواحد بن زياد، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، وشيخ الشافعي الثقة عنده، ويزيد بن زريع، ومحمد بن عبد الرحمن الجندي، ومحمد بن ثور - وكذلك هي رواية صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

الوجه الثاني: الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب مرسلاً. وهذه رواية مالك - فيما رواه عنه أصحاب الموطأ وغيرهم، وسيأتي تفصيله - .

الوجه الثالث: الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذه رواية مالك - فيما رواه عنه جماعة يأتي تفصيلهم - .

الوجه الرابع: الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة. وهذه رواية ابن جريج - فيما رواه عنه جعفر بن عون - وكذا هي رواية محمد بن إسحاق، كما جاءت في التمهيد لابن عبد البر، وأما عند البيهقي فجاءت على الشك؛ عن سعيد أو أبي سلمة.

الوجه الخامس: عن الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً - هكذا على الشك - عن أبي هريرة. وهذه رواية ابن جريج - فيما رواه عنه عبد الله ابن إدريس - . وسبق أنها رواية لابن إسحاق، كما وقع الشك في رواية عن أبي عاصم النبيل، عن مالك.

الوجه السادس: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وهذه رواية يونس ابن يزيد، وابن جريج - فيما رواه عنه ابن أبي روَّاد - وكذا رواية مالك - فيما رواه عنه بعض أصحابه - .

الوجه السابع: عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً. وهذا رواية معمر بن راشد - فيما رواه عنه صفوان بن عيسى - وكذا رواية مالك - فيما رواه عنه محمد بن الحسن - .

الوجه الثامن: عن الزهري مرسلاً. وهذه رواية عبد الله بن المبارك، عن معمر، ومالك عن الزهري.

الوجه التاسع: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه. وهذه رواية معمر - فيما رواه عنه خارجة بن مصعب - .

فهذا محصل الاختلاف في هذا الحديث على ابن شهاب الزهري، وقد تبين منه أنه قد رواه عن الزهري سبعة رواة، وهم معمر، وابن جريج، ومالك، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق، ويونس بن يزيد.

ولم يختلف على صالح، وعبد الرحمن، ويونس، حيث رواه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق على الوجه الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وصالح بن أبي الأخضر اليامي ضعيف، ضعفه جمهور الأئمة، كالقطان، وابن معين، وأبي زرعة، والبخاري، والنسائي وغيرهم. وقيل لأحمد: يحتج به؟ قال: يستدل به. وذكر يحيى بن القطان عنه أنه قال: حديثي عن الزهري منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب. فلست أفصل ذا من ذا. وقد قال فيه ابن حجر: ضعيف يعتبر به [١٣].

---

(١٣) انظر: الجرح والتعديل ٣٩٤/٤، و ذيب الكمال ٨/١٣، و ـذيب التهـذيب ١٨٨/٢، والتقريـب (٢٨٤٤).

وأما عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني، ثم البصري، فقد وثقه ابن معين، وقال: صالح الحديث. وقال أيضاً: صويلح. وقدمه في الزهري على صالح بن أبي الأخضر، ووثقه البخاري مرة. وكذا وثقه أبو داود. وذكره ابن حبان في الثقات.

وفيه كلام غير ذلك. وقد أخرج له البخاري تعليقاً وأخرج له بقية السبعة. وقال فيه ابن حجر: صدوق رمي بالقدر (١٤).

وأما يونس بن يزيد الأيلي فهو ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ (١٥). وقد رواه عن الزهري عن الوجه السادس: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وبقية الرواة عن الزهري قد اختلف عليهم، وهم: معمر، وابن جريج، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وهذا تفصيل الاختلاف على كل منهم:

الأول: معمر بن راشد: وقد روي عنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر. وهذه رواية الجماعة عن معمر، وهم: عبد الواحد بن زياد، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف، وشيخ الشافعي الثقة عنده، ويزيد بن زريع، ومحمد بن عبد الرحمن الجندي، ومحمد بن ثور.

الوجه الثاني: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً. وهذه رواية صفوان ابن عيسى الزهري، وهو ثقة (١٦).

---

(١٤) انظر: العلل الكبير للترمذي ص١٧٩، وتاريخ الدوري ٣٤٤/٢، والجرح والتعديل ٢١٢/٥، و ـذيب الكمال ٥١٩/١٦، والميزان ٥٤٦/٢، والتقريب (٣٨٠٠).

(١٥) انظر: التقريب (٧٩١٩).

(١٦) انظر: التقريب (٢٩٤٠).

الوجه الثالث: معمر، عن الزهري مرسلاً. وهذه رواية عبد الله بن المبارك، وهو ثقة ثبت [17]، وقد قرن في هذه الرواية بين معمر ومالك.

الوجه الرابع: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ﷺ. وهذه رواية خارجة بن مصعب أبي الحجاج السرخسي، وهو متروك [18].

ولا شك أن هذا الأخير وجه ساقط، وقد قال الدارقطني بعد ذكره: وأما حديث أبي سلمة، عن أبيه فوهم من راويه.

أما الأوجه الثلاثة الأولى فأصحها الوجه الأول لأنه رواية الجماعة، وقد أخرجه البخاري من طريق الثلاثة الأولين. وهم: عبد الواحد، وعبد الرزاق، وهشام ابن يوسف. والأخيران من أثبت الناس في معمر، وهما من أخص أصحابه، ولم يختلف الأئمة في تقديمهما إذا اتفقا، وإنما اختلفوا في الترجيح بينهما إذا اختلفا [19]، وهما هنا قد اتفقا وتابعهما عدد من الرواة.

وأما رواية صفوان بن عيسى، وعبد الله بن المبارك على الوجهين، الثاني والثالث فلعلها تقصير منهما أو من معمر، مع أن عبد الله بن المبارك من الأثبات من أصحاب معمر، ومنهم من يقدمه على غيره [20]، ولكن روايته هنا قرن فيها بين مالك ومعمر، وقد قصر به جداً حيث جعله من مرسل الزهري، ولم يرد ذلك في غير روايته، فلعل ابن المبارك تعمد ذلك لما رأى من الاختلاف على مالك، فالله أعلم.

---

(١٧) انظر: التقريب (٣٥٧٠).
(١٨) انظر: التقريب (١٦١٢).
(١٩) انظر: سؤالات ابن بكير للدارقطني ص١٧٦، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٧٠٦/٢.
(٢٠) انظر: المصدرين السابقين.

والحاصل أن الوجه الأول عن معمر ثابت، بجعله من مسند جابر بن عبد الله، وقد صححه البخاري، حيث أودعه في صحيحه كما سبق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ثم ذكر الاختلاف في وصله وإرساله.

الثاني: عبد الملك بن جريج: وقد روي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذه رواية جعفر بن عون.

الوجه الثاني: ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً - هكذا على الشك - عن أبي هريرة، وهذه رواية عبد الله بن إدريس.

الوجه الثالث: ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية ابن أبي روَّاد.

ويظهر لي أن أصح هذه الأوجه الثلاثة الوجه الثالث، فأما الأول، فإن جعفر ابن عون الخزامي صدوق [٢١]، لكن الراوي عنه وهو أحمد بن مالك البالسي لم أقف عليه، وإنما وقفت على ترجمة أحمد بن بكير البالسي، وهو في طبقته فلعل تصحيفاً وقع في اسمه، وأحمد بن بكير له ترجمة في الميزان ولسانه وغيرهما وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً [٢٢]. ثم إنه طريق معلق عند الدارقطني في علله لم أقف على من وصله.

---

(٢١) التقريب (٩٤٨)، وانظر: ـذيب الكمال ٧٠/٥.

(٢٢) انظر: الميزان ٨٦/١، واللسان ٤١١/١، وانظر أيضاً: الأنساب ٣٦٧/١، والإكمال لابن ماكولا ٤٧٦/١.

وأما الوجه الثاني فهو من رواية عبد الله بن إدريس الأودي، وهو ثقة فقيه عابد[٢٣]. والراوي عنه الحسن بن الربيع البجلي وهو ثقة [٢٤]. غير أنه خولف فيه، فرواه يحيى بن آدم الكوفي، وهو ثقة حافظ فاضل [٢٥]. عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق بدل ابن جريج - وسيأتي الكلام عليه - .

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف [٢٦]، ولم يفصل فيه بشيء.

ويظهر لي أن أصح من هذين الوجهين جميعاً جعله عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر - وسيأتي تخريجه - إذ هو رواية الجماعة عن عبد الله بن إدريس.

فيبقى الوجه الثالث: وهو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب، عن ابن أبي روَّاد، عن ابن جريج. وابن أبي روَّاد هو عبد المجيد بن عبد العزيز: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك [٢٧]. ولكن له خاصية بابن جريج فكان أعلم الناس بحديثه [٢٨].

وأما يعقوب بن حميد فمختلف فيه، وقد اختلف فيه كلام ابن معين، وخلاصة حاله كما قال ابن حجر: صدوق ربما وهم [٢٩].

---

(٢٣) التقريب (٣٢٠٧).
(٢٤) التقريب (١٢٤١).
(٢٥) التقريب (٧٤٩٦).
(٢٦) انظر: العلل ٣٣٧/٩.
(٢٧) انظر: التقريب (٤١٦٠) والكلام كله لابن حجر.
(٢٨) انظر: ذيب الكمال ٣٤٥/١٨.
(٢٩) انظر: ذيب الكمال ٣١٨/٣٢، والتقريب (٧٨١٥)، ومغاني الأخيار ١١٠٨/٣.

فهذا الوجه أحسن الأوجه الثلاثة عن ابن جريج، وهو: عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده مرسلاً. فهذا الأصح في رواية ابن جريج لهذا الحديث مع ما فيه، والله أعلم.

الثالث: مالك بن أنس: وقد روى عنه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية أصحاب الموطأ وغيرهم، وهم: يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وابن بكير، وابن القاسم، والشافعي، ووكيع، ومعن، والحجبي، والنفيلي، وسعيد ابن منصور، وهشيم، وكذا ابن وهب في الموطأ وفيما رواه الطحاوي وابن جوصا، عن يونس بن عبد الأعلى عنه - وكذا القعنبي أيضاً - فيما رواه عنه إسماعيل القاضي وهو الذي علقه عنه الدارقطني - .

الوجه الثاني: مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً، وهذه رواية محمد بن الحسن.

الوجه الثالث: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية أبي عامر العقدي، والقعنبي - فيما رواه عنه إبراهيم بن مرزوق وهي رواية مقرونة مع رواية أبي عامر السابقة - وكذا هي رواية أحمد بن يونس، ومنجاب، وعمرو ابن مرزوق، وروح، وأبي أحمد الزبيري، وأبي عاصم النبيل - في رواية عنه يأتي بيانها - .

الوجه الرابع: مالك، عن الزهري مرسلاً، وهذه رواية عبد الله بن المبارك وحده، وقد قرن فيها بين مالك ومعمر - كما سبق - .

الوجه الخامس: مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذه رواية عبد الملك الماجشون، ويحيى بن أبي قتيلة، وقتيبة، وأشهب،

وأبي يوسف القاضي، والزنبري، ومطرف بن عبد الله، وكذا هي رواية أبي عاصم النبيل - فيما رواه عنه الجماعة وسيأتي بيانه - ووقع في رواية أبي عاصم - فيما رواه الطحاوي عن أبي بكرة، عنه: ذكر أبي سلمة وحده، كما وقع في رواية علي بن المديني عن أبي عاصم جعله على الشك بين أبي سلمة وسعيد - وروايته عند البيهقي - . وهي أيضاً رواية ابن وهب - فيما رواه عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي عن يونس، عنه - . ورواية عبد الله بن محمد القدامي إلا أنه لم يذكر أبا سلمة فيه.

فهذه جملة الأوجه المروية عن مالك في هذا الحديث، ولا شك أن هذا اختلاف شديد، غير أن أهم شيء فيه هل يصح وصله بذكر حديث أبي هريرة أم لا يصح؟ وقد تبين أن الذين وصلوه بذكر أبي هريرة هم: عبد الملك الماجشون وهو صدوق له أغلاط في الحديث (٣٠).

ويحيى بن أبي قتيلة، وهو صدوق ربما وهم (٣١).

وقتيبة المهري، وأظنه: ابن سعيد البلخي المشهور، وهو ثقة ثبت (٣٢)؛ لكن روايته معلقة عند ابن عبد البر، ولم أقف على من وصلها.

وأشهب بن عبد العزيز وهو ثقة فقيه (٣٣). وروايته معلقة عند ابن حبان.

وأبو يوسف القاضي، وهو الفقيه المشهور، وقد تكلم فيه مع جلالته في الفقه(٣٤)، وروايته معلقة عند الدارقطني ولم أقف على من وصلها.

---

(٣٠) التقريب (٤١٩٥).
(٣١) التقريب (٧٤٩٤).
(٣٢) التقريب (٥٥٢٢).
(٣٣) التقريب (٥٣٣).
(٣٤) انظر: الميزان ٤/٤٤٧.

وعبد الله بن محمد القدامي، وهو أحد الضعفاء، وقد أتى عن مالك بمصائب(٣٥)، وهذا الحديث من منكراته، وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه حدث عن مالك بمناكير، ثم ذكر هذا الحديث.

وسعيد بن داود الزنبري، وهو صدوق له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، وكذبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك (٣٦)، ثم روايته معلقة عند الدارقطني، لم أقف على من وصلها.

ومطرف بن عبد الله أبو مصعب المدني ابن أخت مالك، وهو ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه (٣٧) وروايته أيضاً معلقة، ولم أقف على من وصلها.

وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (٣٨) أن الدارقطني ذكر رواية أبي يوسف، ومطرف، والزنبري بالأسانيد عنهم، ولم أقف على ذلك، وإنما هي في العلل (٣٩) معلقة، فلعله أسندها في غرائب مالك.

ولم يبق ممن روي عنه الوصل سوى ابن وهب، وأبي عاصم النبيل، فأما ابن وهب فلا يصح عنه الوصل، وإنما المحفوظ عنه المرسل، كما هو في روايته للموطأ، وهو رواية أبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن بن جوصا عن يونس بن عبد الأعلى، عنه، وإنما روى المرفوع عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، عن يونس، عن ابن وهب، ولا شك أن الإرسال عن ابن وهب هو المحفوظ. نعم نقل ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق أن الدارقطني رواه بإسناده من طريق ابن وهب وغيره

---

(٣٥) انظر: الميزان ٤٨٨/٢، واللسان ٥٥٧/٤.
(٣٦) انظر: التقريب (٢٢٩٨) والكلام كله لابن حجر.
(٣٧) انظر: التقريب (٦٧٠٧) والكلام كله لابن حجر.
(٣٨) ٤٤/٧.
(٣٩) العلل ٣٣٩/٩-٣٣٩.

موصولاً، ولكن لم أقف على ذلك وقد ذكر الدارقطني في العلل رواية ابن وهب مرسلة فالله أعلم.

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل فهو ثقة ثبت (٤٠). والوصل ثابت عنه من رواية جماعة من أصحابه، فلا شك فيه، غير أنه جاء عنه كلام آخر في روايته لهذا الحديث، فقد سبق قوله له في روايته عند ابن ماجه، والخليلي، والبيهقي، وهي من رواية محمد بن حماد الطهراني عنه: قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

وروى الخليلي بإسناده عن ابن الجهضمي قال: قالوا لأبي عاصم في حديثه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة " أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم ": إن الناس يخالفونك عن مالك، لا يقولون: عن أبي هريرة؟ فقال: سمعته من مالك حين قدم علينا مكة، فسألوا أبا جعفر المنصور أن يسأل مالكاً يحدثهم فأمره أن يحدثنا هاتوا من سمع معي في ذلك الوقت (٤١).

كما روى حديث علي بن نصر الجهضمي عن أبي عاصم: الدارقطني في غرائب مالك، وزاد فيه: قال علي بن نصر: وهذا في حياة ابن جريج، لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة حين مات ابن جريج ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يتهيب إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع إلى الحديث به (٤٢).

---

(٤٠) التقريب (٢٩٧٧).

(٤١) انظر: الإرشاد للخليلي ٥٢١/٢. وروى هذه القصة أيضاً البيهقي ١٠٤/٦ من طريق الجهضمي.

(٤٢) انظر: التمهيد ١٤٠/٧، ولم ينص ابن عبد البر على أ ا في غرائب مالك، وإنما ذكر رواية الـدارقطني لذلك، ولكن نص على ذلك الحافظ ابن حجر في ذيب التهذيب ٢٢٦/٢.

وقال أبو عاصم في رواية يزيد بن سنان عنه - وهي في التمهيد [٤٣] - : ثم لقيت مالكاً بعد ثلاث سنين، فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة، وجعله عن سعيد: أن رسول الله ﷺ.

وفي التمهيد أيضاً من رواية أبي جعفر أحمد بن سعيد الدارمي قال: قال أبو عاصم: هكذا حدثنا به مالك سنة ست وأربعين، كأنه يقول: عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي التمهيد أيضاً: قال علي بن المديني: قلت لأبي عاصم: من أين سمعت هذا من مالك ؟ - يعني حديث الشفعة مسنداً - فقال: سمعت منه بمنى أيام أبي جعفر.

وقد ظهر من هذا أن جميع طرقه الموصولة عن مالك إما أن يكون في رواتها كلام، أو في ثبوتها عنهم نظر، إلا رواية أبي عاصم النبيل، وقد تبين من النقول السابقة أنه كان يستنكر ذلك على أبي عاصم، وأنه كان متثبتاً من روايته في الأصل إلا أن في كلامه السابق ما يدل على أن مالكاً أرسل حديث سعيد بن المسيب بعد ذلك. وفي بعضه ما يدل على أنه سكت عن حديث أبي سلمة.

وقد قال الدارقطني بعد سياقه الاختلاف: والصواب في حديث مالك - رحمه الله - المتصل عن أبي هريرة [٤٤].

والذي يظهر لي أن مالكاً - رحمه الله - قد حدث مرة بالمتصل، ولعله حدث به عن أبي سلمة وسعيد جميعاً فحمل على أنه موصول عنهما، وهذا ما رواه أبو عاصم أولاً، وقد يكون غيره ممن روى ذلك عن مالك سمع ذلك المجلس أيضاً،

---

(٤٣) التمهيد ٤١/٧.
(٤٤) العلل ٣٤١/٩. وانظر: ٢٧٨/٢ حيث قال: وحديث جابر، وأبي هريرة محفوظان.

غير أن الأكثر عن مالك، والذي عليه عامة أصحابه أنه مرسل من الطريقين جميعاً طريق أبي سلمة وطريق سعيد بن المسيب، كما هو في الموطآت وغيرها.

أما أي الوجهين أرجح - وإن كان مالك قد حدث بهما - فالذي يظهر أن المرسل أرجح للقرائن التالية:

١- أنه رواية الأكثر والأثبت عن مالك، وهو المعتمد في الموطأ. ورواته هم أثبت الناس في حديث مالك، وقد مرَّ ذكرهم.

٢- أن جعله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، جادة مسلوكة معروفة، فمن خالف الجادة ووقف دونها فهو أولى بالضبط والإتقان ممن سلكها.

٣- أن هذا الحديث لا يعرف عن أبي هريرة من طريق ثابت، وإنما عامة طرقه عن أبي هريرة فيها نظر، وإنما هو معروف مشهور من حديث جابر بن عبد الله. ومالك لم يذكر جابراً فيكون قد أرسله.

وجعل حديث مالك مرسلاً على كل حال هو ظاهر كلام عدد من الأئمة، فقد قال ابن معين: رواية مالك أحب إليَّ وأصح في نفسي مرسلاً، عن سعيد، وأبي سلمة(٤٥). فلم يذكر رواية مالك إلا على جهة الإرسال. وقال الترمذي في العلل: وسألت محمداً عن حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسل. وحديث مالك، عن الزهري: الصحيح فيه مرسل(٤٦). وقال البزار: وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة

---

(٤٥) انظر: التمهيد ٤٥/٧.

(٤٦) العلل الكبير ص٢١٦-٢١٧.

مرسلاً... »[٤٧]. فاعتمد الإرسال في رواية مالك. وذكر الطحاوي في معرض كلامه على حديث مالك أنه لا يجب به حجة قال: لأن الأثبات من أصحاب مالك - رحمة الله عليهم - إنما رووه عن مالك منقطعاً، لم يرفعوه إلى أبي هريرة ﷺ[٤٨].

هذا ما ظهر لي في حديث مالك، وقد ذهب بعض الأئمة إلى صحة حديث مالك موصولاً عن أبي هريرة، وقد سبق نقل ذلك عن الدارقطني، وقال ابن حبان بعد أن أخرجه في صحيحه: رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك، يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها مرة أخرى، على حسب نشاطه. فالحكم أبداً لمن رفعه أو أسنده، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

هكذا قال ابن حبان، وعليه في هذا الكلام مناقشات، فليس يلزم أن يكون ذلك على النشاط، بل منه ما هو وهم عليه، ولذا يعمد الأئمة إلى الترجيح كثيراً بين الأوجه المختلفة، كما رجحوا هنا في الاختلاف على مالك.

وجعل الخليلي حديث مالك الموصول مثالاً للصحيح المعلول فقال: فأما الحديث الصحيح المعلول: فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثاً مسنداً وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال. ثم مثل الخليلي بحديثين كلاهما لمالك هذا الحديث الثاني منهما، وقال: وكان مالك - رحمه الله - يرسل أحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله، ربما أجابه إلى الإسناد. ثم ذكر هذا الحديث من طريق أبي

---

(٤٧) انظر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار ١٤/١٥٥-١٥٦.

(٤٨) انظر: شرح معاني الآثار ١٢١/٤.

عاصم - قال: وهو ثقة إمام - عن مالك. ثم قال: هذا مما يتفرد به أبو عاصم مسنداً مجوداً، والناقلون رووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة مرسلاً، عن النبي ﷺ. ليس فيه أبو هريرة، وتابع على ذلك أبا عاصم: عبد الملك بن الماجشون، ويحيى بن أبي قتيلة من أهل مصر، وليسا بذاك. وقال أهل البصرة لأبي عاصم: خالفك أصحاب مالك في هذا؟! فقال: حدثنا به مالك وأبو جعفر المنصور بها، هاتوا من سمع معي. قال الخليلي: ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو المحفوظ المخرج في صحيح البخاري وغيره(٤٩). اه

هذا كلام الخليلي، ومعناه بمعنى كلام ابن حبان السابق، ويتعقب عليه بمثل ما تعقب على ابن حبان. والحاصل أن جعل حديث مالك مرسلاً أقوى. والله أعلم.

الرابع: محمد بن إسحاق: وقد روي عنه على وجهين، وهما:

الوجه الأول: ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

الوجه الثاني: ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد أو أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والوجهان من رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن علي بن المديني عن يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق به، وبين اللفظين اختلاف يسير سبق ذكره، وقد روى الوجه الأول عن إسماعيل: عثمان بن أحمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعي، وهم شيوخ الدارقطني في هذا الحديث.

وروى الوجه الثاني عن إسماعيل: أحمد بن عبيد. وهو شيخ شيخ البيهقي فيه.

ومقتضى النظر أن تكون رواية الجماعة أولى، ثم هي خالية من الشك. غير أن الأمر لا ينتهي عند هذا، فإن حديث ابن إسحاق لم أقف عليه إلا من طريق عبد الله

---

(٤٩) الإرشاد للخليلي ١/١٦٠-١٦٦.

ابن إدريس هذا ، وقد سبق أنه اختلف على عبد الله بن إدريس في هذا الحديث ، وسبق ذكر ثلاثة أوجه في الاختلاف على ابن جريج ، وبقي وجه رابع ، والأوجه الأربعة كالتالي :

الوجه الأول: هو ما جاء في هذين الوجهين : عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري... الخ ، وهو رواية يحيى بن آدم الكوفي ، وهو ثقة حافظ فاضل - كما سبق - .

الوجه الثاني: عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة ، وهذه رواية الحسن بن الربيع البجلي ، وهو ثقة - كما سبق - .

الوجه الثالث: عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وهو رواية الجماعة عنه ، وهم : أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن نمير ، ومحمد بن العلاء ، وعلي بن خشرم ، وعلي بن حرب ، وتابع عبد الله بن إدريس على هذا الوجه جماعة من الرواة ، وسيأتي تخريج ذلك كله في حديث أبي الزبير ، عن جابر.

الوجه الرابع: عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، وهذه رواية يوسف بن عدي ، وسيأتي تخريجها في حديث عطاء ، عن جابر.

فهذه أربعة أوجه عن عبد الله بن إدريس في هذا الحديث ، ولم أقف على من جمعها في الاختلاف عليه ، غير أن الدارقطني ذكر الوجهين الأولين ولم يفصل بينهما بشيء - كما سبق ذكره - .

فإن كانت هذه الأوجه اختلافاً على عبد الله بن إدريس، سواء كان منه أو ممن دونه فلا شك أن أصوبها الوجه الثالث فهو رواية الجماعة عنه، وهو الذي قد توبع عليه.

وهذا هو الظاهر لي، وإن كان في ألفاظ رواياته لهذا الحديث شيء من الاختلاف، غير أن هذا لا يلزم منه الاستدلال على صحة الأوجه كلها، لأن ألفاظ الوجه الواحد قد تختلف كما في الوجه الأول.

وبناءً عليه فإن الرواية عن ابن إسحاق لهذا الحديث فيها نظر، لأنها لم تأت إلا من حديث عبد الله بن إدريس، وهو وجه غير محفوظ عنه.

غير أنه يشكل على هذا ما سبق نقله عن علي بن نصر الجهضمي، وهو قوله: كان أبو عاصم يتهيب إسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع إلى الحديث به. ا ه

فإن ظاهره أن رواية ابن إسحاق اشتهرت حتى بلغت أبا عاصم النبيل، وقبلها واعتمدها في دفع الإشكال عما رواه هو عن مالك، عن الزهري بجعله من حديث أبي هريرة.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأنه ربما يكون الذي بلغه إنما هو رواية يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس، ولم يقع له الاختلاف على عبد الله بن إدريس.

وعلى كل حالٍ فإن رواية ابن إسحاق لهذا الحديث محل نظر في ثبوتها عنه، فإن ثبتت عنه فإن حاله مشهورة. والله أعلم.

وبعد: فقد تبين أن أقوى الأوجه عن الزهري ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، وهذه رواية معمر بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق.

الوجه الثاني: الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية مالك.

الوجه الثالث: الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهذه رواية ابن جريج، ويونس بن يزيد.

وليس بين الوجهين الأخيرين اختلاف فكلاهما مرسل، غير أن مالكاً ذكر رواية الزهري عن شيخيه أبي سلمة وسعيد، واقتصر يونس، وابن جريج على ذكره عن الزهري عن سعيد.

ويبقى النظر بين الوجهين الأولين في حديث الزهري، عن أبي سلمة وحده، هل يصح وصله بذكر جابر أو لا يصح ؟

وقد سبق عند ذكر الاختلاف على معمر ذكر تصحيح البخاري والترمذي لحديث جابر، كما صححه الدارقطني وغيره - كما سبق عند ذكر الاختلاف على مالك - .

وقال البيهقي بعد سياق الاختلاف على الزهري: فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ كما رواه معمر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ولا روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما، عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم. ورواية عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، وكذلك رواية أبي الزبير، عن جابر [٥٠].اهـ

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٦.

هذا كلام البيهقي وقد جعل الشك فيه من الزهري، والظاهر لي أنه ممن دونه، وعلى كل حالٍ فالبيهقي يرجح في حديث أبي سلمة الموصول بذكر جابر، وقد أيّد ذلك بالروايتين اللتين ذكرهما. وهو ظاهر، وإن كان قد سبق بيان ضعف حديث يحيى ابن أبي كثير، ولكن ليس عليه الاعتماد.

وقريب من كلام البيهقي كلام ابن عبد البر في جعله الاختلاف من الزهري نفسه، فإنه قال: كان ابن شهاب - رحمه الله - أكثر الناس بحثاً على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كثيراً في أحاديثه، ويبين لك ما قلنا روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحداً، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً، كل فرقة من علماء الأمة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأحوال الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود وتطريق الطرق [٥١].

وقد اختلف في الموازنة بين الوجهين المذكورين إمامان مشهوران، فروى أبو زرعة قال: قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر، عن الزهري في حديث الشفعة

---

(٥١) التمهيد ٤٥/٧.

حسنة، قال: وقال يحيى بن معين: رواية مالك أحب إليَّ وأصح في نفسي مرسلاً، عن سعيد، وأبي سلمة [٥٢].

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، كما صححه من سبق ذكره من الأئمة، ومنهم أبو حاتم الرازي، وسيأتي نقل كلامه كاملاً، وذلك لأن معمراً من أثبت أصحاب الزهري، فمن الأئمة من يقدم مالكاً أو ابن عيينة عليه، ومنهم من يقدمه عليهما [٥٣]، ولم يختلف عليه كثيراً في هذا الحديث، بخلاف مالك فقد اختلف عليه كثيراً، وقد توبع معمر عليه متابعة تامة وقاصرة، فتابعه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق في الرواية عن الزهري، وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر، كما رواه عن جابر أبو الزبير وغيره - كما سيأتي تحريره - وهذا كله يؤكد صحة ذكر جابر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد بقي مما ينبه عليه في هذا الحديث النظر في متنه، فقد أعل أبو حاتم الرازي آخره بأنه مدرج. ففي العلل لابنه [٥٤]: سألت أبي عن حديث رواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: " إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، فإذا قسم، ووقعت الحدود فلا شفعة " ؟ قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر: " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم " قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: " فإذا قسم، ووقعت الحدود فلا شفعة ". والله أعلم. قلت له: وبم استدللت على ما تقول ؟ قال: لأنا وجدنا في الحديث: " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة

---

(٥٢) انظر: التمهيد ٤٥/٧.
(٥٣) انظر: شرح العلل لابن رجب ٦٧١/٢-٦٧٦.
(٥٤) رقم (١٤٣١).

فيما لم يقسم " تم المعنى، " فإذا وقعت الحدود..." فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول: " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود... " فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر، لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. وكذلك بعض حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة: " أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " فيحتمل في هذا أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد، وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا. اهـ

هذا كله كلام أبي حاتم الرازي وابنه، وقد أبرز حجته في ذلك وأوضحها للغاية، وقد سبق في التخريج تحرير ألفاظ روايات هذا الحديث بجميع طرقه عن الزهري، وتبين أن عامة ألفاظه بمعنى ما ذكره أبو حاتم، يعني ليس فيها التصريح بأن قوله: " إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة " من كلام النبي ﷺ، غير أنه وقع في بعض ألفاظه المختصرة ما يجعل ذلك من قول النبي ﷺ مثل رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عند الترمذي فهي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة " ولكن هذا لفظ مختصر لعله ممن دون عبد الرزاق، وقد سبق تخريج رواية عبد الرزاق من المصنف ومن مصادر كثيرة، وليس فيها هذا التصريح.

ومثل رواية ابن جريج، عن الزهري فهي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة ". وفي لفظ آخر: " إذا حدت الطرق فلا شفعة " وقد سبق الكلام في رواية ابن جريج، والظاهر أن هذا من اختصار الراوي.

ومثل رواية أبي مصعب الزهري، عن مالك في الموطأ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ". والظاهر أن هذا من تصرف أبي مصعب فإن رواية مالك في الموطأ وغيره بغير هذا اللفظ.

ومثل رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري في التمهيد لابن عبد البر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ". ولكنها عند البيهقي بلفظ: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، وأيما مالٍ قسم عليه فلا شفعة فيه ". فدل على أن اللفظ الأول من تصرف الراوي ممن دون ابن إسحاق، وقد سبق القول في رواية ابن إسحاق برمتها.

ومثل رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: " إذا وقعت الحدود فلا شفعة " وقد سبق بيان ضعف هذا الطريق، ثم هو لفظ مختصر من تصرف الراوي.

وبعد هذا فقد تبين أن النظر في جميع ألفاظ الحديث التي وقفت عليها لا يمنع التعليل الذي ذكره أبو حاتم الرازي، فإن عامة ألفاظ الحديث متفقة على ما ذكره أبو حاتم، وهو الذي يتطرق إليه احتمال الإدراج الذي ذكره أبو حاتم.

ولكن قد خولف أبو حاتم في رأيه هذا فخالفه البخاري حيث أخرج الحديث في صحيحه دون أي إشارة إلى احتمال الإدراج مما يدل على أنه يرى أن الحديث بكامله مرفوع إلى النبي ﷺ.

كما أن صحة الحديث بكامله هو المفهوم من كلام أحمد، ففي مسائل صالح: قلت: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: " إنما قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " قوله " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " في الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ أو هو من كلام أبي سلمة ؟ قال: معمر يقول:

عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وصالح بن أبي الأخضر كذا يقول أيضاً. ورواه مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة مرسل، قالا: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " (٥٥).

وقد قوى ذلك ابن حجر بقوله بعد أن حكى كلام أبي حاتم: وفيه نظر، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها (٥٦).ا ه

وبالغ ابن حزم في إنكار القول بإدراج آخر الحديث فقال: ومن عظيم إقدام المتأخرين في زمانهم وأديانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله: " فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة " إن هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ، فليت شعري أين وجدوا هذا ؟ ومن أخبرهم به ؟... الخ (٥٧).

والظاهر أن ابن حزم لم يطلع على كلام أبي حاتم، وإنما يقصد غيره، ولعله يقصد الطحاوي فسيأتي كلامه في هذا، وفي كلام ابن حزم ما فيه، ولكن هذا كلامه، وقد حذفت آخره، والله المستعان.

وتصحيح رفع الحديث بكامله يعتبر قول كل من سبق ذكره من الأئمة الذين صححوا الحديث دون تفصيل فيه، كالترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والخليلي، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم كثير ممن صحح هذا الحديث ولم يتعقبه بشيء.

ولم أقف على أحدٍ من الأئمة أيَّد ما ذهب إليه أبو حاتم في ذلك غير الطحاوي، فإنه بعد أن رجح عدم اتصال حديث مالك عن الزهري، قال: ثم لو ثبت

---

(٥٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ص٢٠٣.

(٥٦) انظر: فتح الباري ٥١٠/٤.

(٥٧) انظر: المحلى ١٠٤/٩.

هذا الحديث واتصل إسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء، عن جابر ﷺ؛ لأن الذي في هذا الحديث إنما هو قول أبي هريرة ﷺ: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم " فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله ﷺ. ثم قال بعد ذلك: " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ..."(٥٨).

لكن الطحاوي وقع بعد ذلك في كلامه ما يفيد تصحيح حديث جابر بكامل لفظه وفيه حد الحدود وصرف الطرق. وفي تصرف الطحاوي ما فيه. ويبقى كلام أبي حاتم في نظري في غاية القوة، وقد أبدى فيه حجة ظاهرة جداً، خاصة الاحتمال الثاني الذي ذكره، وهو أن يكون ذلك من كلام ابن شهاب الزهري، بدلالة وجوده في الروايات المرسلة، التي ليس فيها ذكر جابر، وربما يكون أصله عن أبي سلمة، أو سعيد، كما أشار إليه أبو حاتم أيضاً، والعلم عند الله تعالى.

الطريق الثاني: طريق أبي الزبير المكي، عن جابر

قال الإمام مسلم في صحيحه (١٦٠٨): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك ".

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن نمير - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبد الله بن

---

(٥٨) انظر: شرح معاني الآثار ١٢١/٤، وانظر: عمدة القاري ٢١/١٢ للعيني فقد حكى القول بالإدراج أيضاً.

إدريس، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به ".

وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: " الشفعة في كل شركٍ في أرضٍ أو ربعٍ أو حائطٍ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه ".

التخريج

• أخرجه أبو يعلى (٢١٧١) عن مجاهد بن موسى، عن أحمد بن عبد الله - وهو ابن يونس - به بنحو لفظه عند مسلم.

• وأخرجه أحمد (١٤٣٣٩) عن هاشم - وهو ابن القاسم - وحسن بن موسى،

وأحمد أيضاً (١٥٢٧٩)، وأبو عوانة (٥٥٢٥) من طريق يحيى بن أبي بكير،

وأبو عوانة (٥٥٢٦) من طريق يحيى بن آدم،

وأبو القاسم البغوي في حديث علي بن الجعد (٢٦٠٧) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢١٧٣) - عن علي بن الجعد،

وابن حبان (٥١٧٩) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي،

ستتهم (هاشم، وحسن، ويحيى بن أبي بكير، ويحيى بن آدم، وعلي، وأبو الوليد) عن أبي خيثمة زهير بن معاوية به بنحو لفظه عند مسلم.

• وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٥١) بنحو لفظ ابن نمير الذي ذكره مسلم.

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٦ من طريق ابن أبي عاصم،

والبيهقي في المعرفة (٣٦٩١) من طريق الحسن بن سفيان،

كلاهما (ابن أبي عاصم، والحسن) عن أبي بكر بن أبي شيبة به بنحو لفظ ابن نمير الذي ذكره مسلم.

• وأخرجه البيهقي ١٠٤/٦ من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله ابن نمير به بنحو لفظه عند مسلم.

• وأخرجه البيهقي ١٠٤/٦ من طريق عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم به بنحو لفظ ابن نمير عند مسلم.

• وأخرجه النسائي في المجتبى ٣٢٠/٧، وفي الكبرى (٦٢٥٤)، والدارمي (٢٦٢٨) عن أبي كريب محمد ابن العلاء،

وابن الجارود (٦٤٢) عن علي بن خشرم،

وأبو عوانة (٥٥٢٩)، والدارقطني ٢٢٤/٤ ح٧٦ من طريق علي بن حرب،

ثلاثتهم (ابن العلاء، وعلي بن خشرم، وعلي بن حرب) عن عبد الله بن إدريس به بلفظ ابن نمير في رواية علي بن خشرم، وبنحوه للآخرين.

• وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٣) عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - عن عبد الله بن وهب به بنحو لفظه الذي عند مسلم، لكنه لم يذكر آخره وهو قوله: " فإن أبى... ". وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر.

• وأخرجه أحمد (١٤٤٠٣) - وعنه أبو داود (٣٥١٣) ومن طريق أبي داود البيهقي في الكبرى ١٠٩/٦ وابن عبد البر في التمهيد ٤٦/٧- والنسائي في المجتبى ٣٠١/٧، وفي الكبرى (٦١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٦، وفي المعرفة (٣٦٩٢)، وقاضي المارستان في المشيخة الكبرى (٥٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية،

والنسائي في الكبرى (٦٢٥٥) و(١١٧١٦)، وأبو عوانة (٥٥٢٩ م) من طريق حجاج بن محمد،

وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٠٣)،

والشافعي في مختلف الحديث ص٦٠٧، وفي المسند ٢/١٦٥ - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٩/١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٤، وفي السنن الصغير (٢٣٣٧)، وفي المعرفة (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢١٧٠)، والسمعاني في المنتخب من معجم شيوخه ص٥٧٧ - عن سعيد بن سالم القداح،

والبزار (نصب الراية ٤/١٧٨) من طريق أبي عاصم النبيل،

وابن حبان (٥١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم،

والخليلي في الإرشاد (٥) - معلقاً - عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد المكي،

سبعتهم (ابن علية، وحجاج، وعبد الرزاق، وسعيد، وأبو عاصم، والوليد، وعبد المجيد) عن ابن جريج به بنحو لفظ زهير في رواية عبد الرزاق غير أنه لم يذكر آخره، وبنحو لفظ ابن نمير في رواية حجاج، وبنحو لفظ ابن وهب في رواية ابن علية، وأبي عاصم، والوليد، غير أن أبا عاصم، والوليد لم يذكرا آخره، ووقع في رواية إسماعيل عند البيهقي في الكبرى ٦/ ١٠٤: " فإن باع فهو أحق بالثمن ". ولفظ سعيد القداح: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "، ونحوه لفظ ابن أبي روَّاد، وقرن عبد الرزاق في روايته الثوري بابن جريج.

• وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/٣١٩، وفي الكبرى (٦٢٥٣)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (١٤٢٩٢)، والحميدي (١٢٧٢)، وابن الجارود (٦٤١)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، وأبو عوانة (٥٥٢٤) من طرقٍ عن سفيان بن عيينة،

والنسائي في المجتبى ٣٢١/٧، وفي الكبرى (٦٢٦٣) و(١١٧١٥) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد [٥٩]،

وأحمد (١٤٣٢٦) عن زياد بن عبد الله البكائي، وأحمد (١٥٠٩٥) عن يزيد ابن هارون، كلاهما (زياد، ويزيد) عن الحجاج بن أرطاة،

وعبد الرزاق (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١٧٧)، وأبو عوانة (٥٥٢٧ و٥٥٢٨) من طريق سفيان الثوري،

والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٢٠)، وفي المعجم الصغير (٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٢/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٥/٥ من طريق عمرو ابن هاشم البيروني، عن الأوزاعي،

والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٧٧) من طريق بقية بن الوليد قال: حدثني إبراهيم بن ذي حماية، عن ابن أبي ليلى،

ستتهم (ابن عيينة، وحسين، والحجاج، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى) عن أبي الزبير به، ولفظه في رواية ابن عيينة: " أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه"، ولفظ حسين: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار" ولفظ الحجاج في رواية زياد: " أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن". ولفظ الحجاج في رواية يزيد: " من كانت بينه وبين أخيه مزارعة، فأراد أن يبيعها،

---

(٥٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠٦/٧-١٠٧ نقلاً عن النسائي، لكنه جعله من حديث ابن أبي العالية عن أبي الزبير، بدل حسين واقد. وهو وهم مخالف لما في السنن، وحديث حرب بن أبي العالية في تحفة الأشراف ٣٩٣/٢ قبل حديث حسين وهو حديث آخر، فلعله نقله منه ولم يتأمل فوهم فيه. والله أعلم.

فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن ". ولفظ الثوري بنحو لفظ زهير السابق غير أنه لم يذكر آخره. ولفظ الأوزاعي: " الشفعة في كل شركٍ، في ربع أو حائط، لا يصلح له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فيأخذ أو يدع "، زاد في رواية أبي نعيم الأصبهاني: " فإن باع فشريكه أحق به ". ولفظ ابن أبي ليلى: " الشفعة للشريك والجار، حتى يتركاها ".

دراسته والحكم عليه

تبين من التخريج السابق أن مدار هذا الحديث على أبي الزبير المكي، عن جابر ابن عبد الله، وقد رواه عن أبي الزبير عدد من أصحابه، ولم أقف على اختلاف عليه في إسناده، وإن كان قد وقع فيه اختلاف على ابن جريج، وهو أحد الرواة عن أبي الزبير، لكن سبق عند الكلام على طريق أبي سلمة ذكر أن رواية ابن جريج، عن أبي الزبير هي المحفوظة، وقد أخرجه مسلم، وابن حبان في صحيحيهما.

وإنما أعرض البخاري عن هذا الطريق لأجل أبي الزبير، فإنه لا يخرج له في الأصول، وهو مختلف فيه، وهذه ترجمته:

هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مات سنة ١٢٦هـ، قال ابن المديني: ثقة ثبت. ووثقه ابن معين - في رواية - والعجلي، وابن سعد، والنسائي وغيرهم.

وقال أحمد: قد احتمله الناس، وهو أحب إليَّ من أبي سفيان، وأبو الزبير لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، إلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من أبي سفيان. وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، قيل: يحتج به؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات. وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

وقد تكلم فيه شعبة ، فعن ورقاء قال : قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيته يزن ويسترجح في الميزان. ولذا قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة ، وقد روى عنه الناس.

وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان أيوب السختياني يقول : حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي : كأنه يضعفه ؟ قال : نعم. وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا أبو الزبير ، وهو أبو الزبير ، كأنه يضعفه. وفيه كلام غير ذلك.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان من الحفاظ ، وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له ، روى عنه مالك ، والثوري ، وعبيد الله بن عمر ، والناس... ولم ينصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله.

وقال ابن عدي - بعد أن ذكر أنه روى عنه : شعبة ، والثوري ، وزهير ، ومالك ، وحماد بن سلمة ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وكل قد انفرد عنه بشيء - : وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك ، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة ، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير ، إلا وقد كتب عنه ، وهو في نفسه ثقة ، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الضعيف ، ولا يكون من قبله ، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ، ولم يتخلف عنه أحد ، وهو صدوق ، وثقة لا بأس به.

وقال الذهبي : وهو من أئمة العلم ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في الميزان ، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسيء صلاته ، وقيل : لأنه رآه مرة يخاصم ففجر.

وقال أيضاً : ثقة ، تكلم فيه شعبة ، وقيل : يدلس.

وقال ابن حجر: صدوق، إلا أنه يدلس.

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: قد وصفه النسائي وغيره بالتدليس [٦٠].

فهذه حال أبي الزبير، وقد أطلت فيه لأن مدار هذا الطريق عليه، وقد علم بذلك قوة هذا الطريق، وعموم ألفاظ هذا الطريق تدور على معنى واحد، وأحب التنبيه على أربعة أمور في ألفاظ هذا الحديث:

الأمر الأول: قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: لم يقل: " يقسم " في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

كذا قال الدارقطني، وقد وقفت على هذه الكلمة في غير رواية ابن إدريس، فهي رواية سعيد بن سالم القداح، كما رواه عنه الشافعي، ولكن سعيداً لا يعتمد عليه، ففي حفظه كلام، وقال في التقريب: صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيهاً [٦١].

وكذا جاء هذا اللفظ في رواية عبد المجيد بن أبي روَّاد، إلا أن الخليلي نص على أنه خطأ من عبد المجيد، حيث جعله مثالاً لما يخطئ فيه الثقة، واستدل بأن الثقات رووه عن أبي الزبير: " إذا باع أحدكم أرضاً فليستأذن شريكه "... الخ.

---

(٦٠) انظر: طبقات ابن سعد ٤٨١/٥، وثقات العجلي ص٤١٣، وسؤالات ابن أبي شـيبة لابـن المـديني ص٨٧، وضعفاء العقيلي ١٣٠/٤، والجرح والتعديل ٧٤/٨، وثقات ابن حبـان ٣٥١/٥، والكامـل ١٢١/٦، و ذيب الكمال ٤٠٢/٢٦، والميـزان ٣٧/٤، و ـذيب التهـذيب ٦٩٤/٣، والتقريـب (٦٢٩١)، وطبقات المدلسين ص٧٠.

(٦١) التقريب (٢٣١٥).

والمقصود أن ذكر التقسيم ليس في رواية أبي الزبير، وإنما في رواية أبي سلمة، فلعله من هنا جاء الخطأ.

وكما وقعت هذه اللفظة في السنن الكبرى للنسائي (١١٧١٦) من رواية حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، غير أن اللفظ مما زاده المحقق أخذاً من رواية عبد الله بن إدريس، فإن النسائي لم يسق لفظ حجاج، وقد ساق أبو عوانة لفظ حجاج بن محمد، وليس فيه هذه اللفظة. وبالله التوفيق.

الأمر الثاني: أعل أبو محمد بن حزم لفظ عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: " لا يحل له أن يبيع... " بقوله: قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعاً فإنه حدثه به من لم يسمعه عن جابر... الخ [٦٢].

وابن حزم أراد الحكم على هذا اللفظ الذي فيه منع البيع حتى يعرض على شركاه بقوله: لا يحل. ولم يرد ابن حزم تعليل أصل الحديث، فهو صحيح عنده.

وهذا الذي ذكره ابن حزم غير سديد، فإن معنى هذه اللفظة قد جاء في روايات الحديث الأخرى، ففي رواية أبي خيثمة، عن أبي الزبير: " فليس له أن يبيع ". وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: " لا يصلح له أن يبيع " وهذان اللفظان بمعنى قوله في رواية عبد الله بن إدريس: " لا يحل " وهما عند مسلم وغيره - كما سبق - ورواية ابن وهب فيها التصريح بالتحديث. فلم يبق لتعليل ابن حزم وجه، غير تمسكه الحرفي باللفظ، ومن نظر في ألفاظ الحديث السابقة أيقن أن الرواة رووه بالمعنى، فترد ألفاظه إلى معنى واحد، وسماع أبي الزبير لهذا الحديث من جابر ثابت، والله أعلم.

---

(٦٢) المحلى ٨٨/٩.

الأمر الثالث: سبق في لفظ الحسين بن واقد، عن أبي الزبير: " قضى رسول اللهﷺ بالشفعة والجوار " وهو عند النسائي، ولم أقف على ذكر الجوار في حديث أبي الزبير إلا في طريقين، هذا أحدهما، والحسين بن واقد المروزي ثقة له أوهام [٦٣]، فلعل هذا من وهمه أو وهم من دونه، وهو الفضل بن موسى السيناني، وهو ثقة ثبت، وربما أغرب [٦٤] أو من غيرهما، المهم أن ذكر الجوار لا يصح في هذا الطريق، والله أعلم.

والطريق الثاني: طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، وهو بلفظ " الشفعة للشريك، والجار، حتى يتركاها "، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وفيه كلام كثير للنقاد، فقد ضعفه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وغيرهم، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى، وفيه غير ذلك من الكلام، وهو في نفسه صدوق، كما قال ذلك غير واحد، ولذا قال الذهبي: صدوق إمام، سيء الحفظ، وقد وثق. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً [٦٥]. وقد تفرد عنه في هذا الحديث إبراهيم بن ذي حماية، كما نص عليه الطبراني بعد سياقه، وإبراهيم لم أقف على ترجمته، والراوي عنه بقية بن الوليد، وهو معروف بالرواية عن المجهولين، وقد نص على ذلك عدد من الأئمة [٦٦]، فالظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين.

والحاصل أن هذا الطريق لا يصح أيضاً، والله أعلم.

---

(٦٣) انظر: التقريب (١٣٥٨).

(٦٤) انظر: التقريب (٥٤١٩).

(٦٥) انظر: الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، و ذيب الكمال ٦٢٢/٢٥، والميزان ٦١٣/٣، والتقريب (٦٠٨١).

(٦٦) انظر ترجمته في ذيب الكمال ١٩٢/٤.

الأمر الرابع: بعض ألفاظه بجعله صريحاً من قول النبي ﷺ كما هو لفظ أبي خيثمة، ولفظ ابن وهب، عن ابن جريج اللذين ساقهما مسلم، وكذلك من وافقهما من الرواة، وهو أكثر الروايات كما سبق بيانه في التخريج، وهذا لا إشكال فيه.

ولكن جاء في بعض ألفاظه، كلفظ عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج الذي ساقه مسلم، بلفظ: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، ... الحديث " فهل يَرِدُ على هذا اللفظ احتمال الإدراج الذي ذكره أبو حاتم في لفظ أبي سلمة، فيكون أصل الحديث: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة " فقط، وما بعده من كلام الراوي ؟ أو يقال: إن هذا غير وارد في هذا الطريق ؟

الذي يظهر لي أن هذا غير وارد، لأن الأكثر من ألفاظ الحديث بجعله صريحاً من قول النبي ﷺ فيكون التعبير بقوله: " قضى... " من الراوي، ومما يدل على ذلك أن اللفظين مرويان عن ابن جريج، فكأنه تجوز بالتعبير هو، أو من دونه، فالمقصود باللفظين واحد.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين لفظ أبي سلمة في نقد أبي حاتم الرازي ؟ ولماذا قوي نقده هناك، ولم يرد هنا ؟

فالجواب هو ما سبقت الإشارة إليه، وهو أن لفظ أبي سلمة عامة طرقه بلفظ " قضى رسول الله ﷺ... " وما تصرف عنها. والقليل هو المصرح برفع كامل الحديث، فعلم أن الأصل هو الأول، وأما لفظ أبي الزبير فهو بعكسه تماماً.

الطريق الثالث: طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر

قال الإمام أحمد في المسند (١٤٢٥٣): حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً ".

التخريج

• أخرجه أحمد أيضاً في العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥٦)، ولم يسق لفظه، بل قال بعد أن ذكر شيئاً عن هشيم: حدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

• وأخرجه أبو داود (٣٥١٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٧ - عن أحمد بن حنبل به بلفظه.

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٩٤) عن عثمان بن أبي شيبة،

والطيالسي (١٧٨٢)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٥) من طريق سعيد بن منصور،

والطحاوي أيضاً (٥٩٨٦) من طريق إسماعيل بن سالم،

أربعتهم (عثمان، والطيالسي، وسعيد، وإسماعيل) عن هشيم به بلفظه للأولين، ولم يسق الطحاوي لفظ الأخيرين، لكن أحال على سابقه، وهو بنحوه.

• وأخرجه الترمذي في الجامع (١٤٢١)، وفي العلل الكبير (٣٨٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٧٥/٣، وأبو العباس السراج في حديثه (١٢٦٥) من طريق خالد الواسطي،

والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤) و(١١٧١٤) من طريق يحيى بن سعيد،

وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩٦)،

وابن أبي شيبة (٢٣١٦٨) - ومن طريقه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٣٩ - عن عبدة بن سليمان،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧١١)، وفي المسند (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٩١٠) عن علي بن مسهر،

وابـن أبـي شـيبة في مـسنده (كمـا في إتحـاف الخـيرة المهـرة ٢٩١٠)، والـدارمي (٢٦٢٧) والعقيلي ٣/ ٣١ من طريق يعلى بن عبيد،

وابن أبي شيبة في مسنده (كما في إتحاف الخيرة المهرة ٢٩١٠)، وابـن عـساكر في معجم الشيوخ (١٥٥٣) من طريق يزيد بن هارون،

وابن أبي شـيبة في مـسنده (كمـا في إتحـاف الخـيرة المهـرة ٢٩١٠) عـن عبيـدة بـن حميد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٨٢) من طريق شجاع بن الوليد،

والطبراني في الأوسط (٦١٤٠)، والبيهقي أيضاً ٦/ ١٠٨ من طريق عبد الله بـن رشيد، عن عبد الله بن بزيع، عن صدقة بن أبي عمران،

والطبراني أيضاً (٨٣٩٩)، وابن عساكر في تـاريخ دمـشق ١٢/ ٢٣٦ مـن طريـق حجوة بن مدرك،

والطبراني في الأوسط (٥٤٦٠) من طريق القاسم بن معن،

وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٠٣ مـن طريـق شـعبة، ومـن طريـق عمـر بـن عبيـد، ومن طريق عبد الله بن إدريس،

والبيهقي ٦/ ١٠٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق،

جميعهم ١٦ راوياً، وهم: (خالد، ويحيى، وعبد الـرزاق، وعبـدة، وعلـي بـن مسهر، ويعلى، ويزيد بن هارون، وعبيدة، وشجاع، وصدقة، وحجوة، والقاسـم، وشعبة، وعمر بـن عبيـد، وعبـد الله بـن إدريـس، وإسـحاق) عـن عبـد الملـك بـن أبـي سليمان العرزمي به بنحوه، إلا صدقة بن أبي عمران فهو بلفظ: " الصبي على شـفعته حتى يدرك، فإذا أدرك، فإذا شاء أخذ، وإن شاء ترك ".

• وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٠١٥) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨٣/٩ - من طريق يوسف بن عدي، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج،

والبيهقي ١٠٩/٦ من طريق أبي حنيفة النعمان،

كلاهما (ابن جريج، وأبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح به، ولفظه في رواية ابن جريج: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء ". ولفظه في رواية أبي حنيفة: " لا شفعة إلا في دار أو عقار ". وقد جعله أبو حنيفة: عن عطاء، عن أبي هريرة.

دراسته والحكم عليه

طريق عطاء بن أبي رباح هذا يروى عنه من طريق ثلاثة رواة، وهم: عبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج، وأبو حنيفة.

فأما أبو حنيفة فجعله: عن عطاء، عن أبي هريرة، بلفظ: " لا شفعة إلا في دار أو عقار " وقد وقع في إسناده اختلاف دون أبي حنيفة، ذكره البيهقي، ثم ذكر أن الصواب فيه: عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة، وقال: والإسناد ضعيف.

وعبد الله بن واقد هو أبو قتادة الحراني، متروك (٦٧)، والراوي عنه: الضحاك ابن حجوة المنبجي، وهو متهم بالوضع (٦٨)، فالإسناد في غاية السقوط.

وأما رواية ابن جريج فهي: عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، بلفظ: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء " وهذا لفظ عام في الشفعة، غير أن إسناده إلى ابن جريج فيه تفرد ومخالفة، فهو من رواية يوسف بن عدي، عن عبد الله بن إدريس، عنه، وقد سبق ذكر الاختلاف على عبد الله بن إدريس، وعلى ابن جريج في هذا

---

(٦٧) انظر: التقريب (٣٦٨٧).

(٦٨) انظر: الميزان ٣٢٣/٢، واللسان ٣٣٦/٤.

الحديث، عند ذكر رواية ابن جريج، عن الزهري، ورواية عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، وبيان أن هذا الوجه المذكور هنا غير محفوظة عن ابن جريج، وإنما المحفوظ روايته عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعلى كل احتمال فهو إسناد فرد، لم يأت بهذا العموم في شيء من روايات هذا الحديث الصحيحة، فلا يصح الاعتماد عليه.

وبناءً عليه لم تبق إلا رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر، وهو أهم طريق عن عطاء في هذا الحديث، وقد روي عن عبد الملك بن أبي سليمان بلفظين، أحدهما: لفظ صدقة بن أبي عمران، وهو بلفظ: " الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك " وهذا لفظ غير محفوظ عن عبد الملك، وقد قال البيهقي بعد سياقه: تفرد به عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما. يعني بهما: السري بن سهل، وعبد الله بن رشيد (٦٩).

وقد كفانا البيهقي مؤنة الكلام عليه، مع أن سقوطه ظاهر.

والثاني: لفظ رواية الجماعة عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو بلفظ: " الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً " وهو أهم ما يستدل به من قال بشفعة الجار.

---

(٦٩) انظر ترجمة عبد الله بن بزيع الأنصاري في الميزان ٣٩٦/٢، وضعفه ظاهر. وانظر ترجمة السري بن عاصم بن سهل الهمداني، وينسب إلى جده أيضاً في الميزان ١١٧/٢ وهو واه متهم. أما عبد الله بن رشيد الجنديسابوري فترجمته في المغنى في الضعفاء ٥٣٦/١ وقال: ليس بقوي، وفيه جهالة. وترجمه في اللسان ٤٧٧/٤ ونقل فيه قول البيهقي: لا يحتج به. ونقل ذكر ابن حبان له في الثقات، وقوله: مستقيم الحديث. وانظر الثقات لابن حبان ٣٤٣/٨.

وقد تتابعت نصوص النقاد على استنكار هذا الحديث على عبد الملك، بل هو أشهر حديث استنكر عليه، وأحب أن أترجم له أولاً ترجمة توضح حاله، ثم أسوق ما زاد من نصوص النقاد في خصوص هذا الحديث.

فهو عبد الملك بن أبي سليمان - واسمه ميسرة - العرزمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله الكوفي، مات سنة ١٤٥. أخرج له البخاري في الصحيح تعليقاً. وروى له في " رفع اليدين " وفي " الأدب " وروى له الباقون.

وثقه الجمهور، وكان من الحفاظ، قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك. وذكره سفيان الثوري في حفاظ الناس. وقال الثوري أيضاً: حدثني الميزان، وقال بيده هكذا كأنه يزن، حدثني عبد الملك بن أبي سليمان. ووصفه بذلك ابن المبارك. ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً. وقال محمد ابن عبد الله بن عمار: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم قال حدثني سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ثقة متقن فقيه. ووثقه النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث. قال أمية بن خالد قلت - أو قيل - لشعبة: لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؟ قال: من حسن حديثه أفِرّ، روى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في الشفعة للغائب. وقال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه. ونحو هذا القول قال يحيى القطان أيضاً. وقال شعبة في حديثه هذا: مثل هذا وهم. وقال أيضاً: لو كان شيء يقويه. ونقل أحمد بن حنبل عن شعبة أنه قال في حديثه هذا: أخِّر مثل هذا ودمِّر.

كما تكلم فيه آخرون لهذا الحديث وغيره. قال يحيى بن سعيد: كان صفة حديث عبد الملك بن أبي سليمان فيها شيء منقطع يوصله، وموصل يقطعه.

وذكر الإمام أحمد أن له منكرات، وأنه يوصل أحاديث يرسلها غيره.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

وقال أحمد أيضاً في حديثه هذا: هذا حديث منكر.

وضعفه ابن معين في رواية عنه. وسئل عن هذا الحديث فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وقد أنكره الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قيل له: تكلم فيه ؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه.

وقال الترمذي بعد سياق هذا الحديث: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك هذا الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، ثم ذكر توثيق أحمد، وابن معين له، ثم قال: كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت، صحت عدالته بأوهام يهم في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين، حتى لا يهموا في الروايات، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيه، ما لم يفحش ذلك منه، حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذٍ.

وقال الخطيب البغدادي - بعد ذكر حكاية لشعبة في تركه عبد الملك، وتحديثه عن محمد بن عبيد الله العرزمي - : قلت: قد أساء شعبة في اختياره، حيث حدث عن محمد ابن عبيد الله العزرمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيد الله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه، وسقوط روايته، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور.

ثم ساق الخطيب بعض أقوال الأئمة في توثيقه والثناء عليه.

وقال ابن رجب: وإنما ترك شعبة حديثه لرواية حديث الشفعة، لأن شعبة من مذهبه أن من روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، ولم يتهم نفسه فيتركه، ترك حديثه. ثم تكلم ابن رجب على هذه المسألة.

واكتفى الذهبي في الكاشف بقوله: قال أحمد: ثقة يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء.

وقال في المغني: ثقة مشهور، تكلم فيه شعبة للتفرد بخبر الشفعة.

ونحوه قال في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، إلا أنه لم يقل مشهور.

وقال في الديوان: تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة، وقد وثقه أحمد والنسائي والناس.

ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: صدوق له أوهام [٧٠].

---

(٧٠) انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٠/٦، والعلل ومعرفة الرجال ٥٤٥/١ و٢٨١/٢، والجرح والتعديل ٣٦٦/٥، والضعفاء الكبير للعقيلي ٣١/٣، والثقات لابن حبان ٩٧/٧، والكامل لابن عدي ٣٠٢/٥، وتاريخ بغداد ١٣٢/١٢، و ذيب الكمال ٣٢٢/١٨، والميزان ٦٥٦/٢، والمغني في الضعفاء ١١/٢، وديوان الضعفاء والمتروكين ١٢٥/٢، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص١٢٥، والكاشف ٢٠٩/٢، وشرح العلل لابن رجب ٥٦٧/٢، و ذيب التهذيب ٦١٣/٢، والتقريب ٤١٨٤.

ومما سبق يتبين أن الجمهور على أنه ثقة حافظ ، غير أنه ليس من المتقنين ، بل له أخطاء ومناكير، وهذا الحديث قد توارد أكثرهم على استنكاره عليه ، كشعبة ، والقطان ، وأحمد ، وذكر ابن معين أن الناس قد أنكروه عليه ، وهذا يدل على أن إنكاره مستفيض عندهم.

وللأئمة بقية كلام على هذا الحديث أيضاً :

قال الشافعي جواباً على من استدل بهذا الحديث : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً ، قال : ومن أين قلت ؟ إنما رواه عن جابر ابن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً ، أن رسول الله ﷺ قال : " الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك [٧١].

وقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك هذا الحديث. وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - .

(٧١) انظر: اختلاف الحديث في اية الأم ٦٠٨/٩، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٦، وشرح السنة للبغوي ٢٤٣/٨.

وقال في العلل الكبير بعد أن أخرجه : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان ، وهو حديثه الذي تفرد به ، ويروى عن جابر ، عن النبي ﷺ خلاف هذا.

قال أبو عيسى : إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث لم يجد أحداً رواه غيره ، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم. ويروى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري أنه قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني في العلم - .

وليس في كلام الترمذي تصحيح لهذا الحديث ، وإنما هو حسن غريب على رسمه ، وهو يعني الضعف ، وإنما في كلام الترمذي بيان أن عبد الملك في أصله ثقة [٧٢].

وأما قوله إن وكيعاً رواه عن شعبة ، عن عبد الملك فقد ذكر ذلك الإمام أحمد ، ثم قال : ليس هذا في كتاب غندر [٧٣].

وقول أحمد هذا كأنه تضعيف لروايته عن شعبة ، فإن كتاب غندر حكم في حديث شعبة. كما قاله ابن المبارك. وكان أصحاب شعبة يرجعون إلى كتاب غندر إذا اختلفوا [٧٤]. وقد سبق تخريج ابن عدي لحديث شعبة ، وهو من طريق وكيع ، وقد قال ابن عدي بعد سياقه : وهذا يرويه عن شعبة وكيع ، وعبدان المروزي رواه عن أبيه ، عن شعبة ، ويعرف بوكيع ، وحديث الشفعة الذي أنكر على عبد الملك هو هذا الحديث ، وقد رواه شعبة ، عن عبد الملك جماعة.

وقال ابن عبد البر - بعد أن ذكر هذا الحديث ، وذكر توجيهاً فقهياً له - : على أني أقول : إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحيى القطان

---

(٧٢) العلل الكبير ص٢١٦.
(٧٣) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٩).
(٧٤) انظر شرح العلل لابن رجب ٧٠٣/٢.

وغيره، وقالوا: لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة، وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه... [٧٥].

وقال ابن حزم: ثم نظرنا في حديث عطاء، عن جابر فوجدناه من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، وهو متكلم فيه، ضعفه شعبة وغيره...، ثم ذكر ابن حزم طريقاً آخر، وقال: فوجدناه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، وهو ضعيف... [٧٦].

ونقل ابن القيم كلام الشافعي، وقول شعبة وغيره في عبد الملك، ثم قال: وقال بعض الناس: هذا رأي لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً، فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه... [٧٧]. ولابن القيم بقية كلام يأتي قريباً.

وقد تحصل من جميع النقول السابقة أن هذا الحديث منكر عند أئمة الحديث ونقاده، وأن هذا شيء مشتهر بينهم، ولم أقف على نص لأي أحدٍ من الأئمة المتقدمين ينص فيه على صحة الحديث، وإن كان فيهم من نص على ثقة عبد الملك وأثنى عليه ودافع عنه، لكن دون التزام لصحة هذا الحديث، كما سبق في النقول.

ويمكن تلخيص سبب إنكار هذا الحديث وردِّه بما يلي:

١- أنه تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، ولم يتابع عليه.

٢- أنه مخالف للمشهور عن جابر، وهو رواية أبي الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، إذ ليس في روايتيهما ذكر للجار، بل في رواية أبي سلمة النص على أن الجار لا شفعة له، لقوله: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ".

---

(٧٥) التمهيد ٤٨/٧.

(٧٦) المحلى ١٠٢/٩-١٠٣.

(٧٧) انظر: تهذيب السنن في حاشية عون المعبود ٣٠٨/٩.

٣- أن أصل هذا الحديث إنما هو قول عطاء، أخطأ عبد الملك في جعله من حديث جابر، وهذا ذكره ابن القيم عن بعضهم، وكذا ذكره ابن عبد الهادي، كما سيأتي. أما نصوص النقاد ففيها ذكر الأمرين الأولين فقط.

وقد ظهر بعد هذا ضعف هذا الحديث ونكارته. غير أنه قد صححه غير واحد من المتأخرين نظراً لثقة عبد الملك وحفظه.

وأحب أن أقف مع كلام لإمامين مشهورين في تصحيح هذا الحديث كثر نقله بعدهما، أولهما: الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، حيث قال في التنقيح بعد ذكر نصوص الأئمة في تعليل هذا الحديث: واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: " إذا كان طريقهما واحداً " وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصفقة جاره كحديث عبد الملك. وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباع لشعبة [٧٨]. ثم ذكر احتجاج مسلم بعبد الملك وبعض ما قيل فيه من التوثيق، وقول شعبة وكلام الخطيب في ذلك مما قد سبق نقله في ترجمته.

---

(٧٨) انظر: تنقيح التحقيق ٥٨/٣.

وقد نقل هذا النص عن ابن عبد الهادي غير واحد، ومن أول من وقفت عليه نقله الزيلعي في نصب الراية (٧٩).

كما نقله غير واحدٍ من محققي الكتب المعاصرين، خاصة من ينتسب للمذهب الحنفي.

وكلامه - رحمه الله - عليه مؤاخذات من عدة جهات:

١- أن محاولته الجمع بين اللفظين لا معنى له، فاختلاف اللفظين ظاهر، وهو الذي من أجله تكلم النقاد في هذا الحديث، وهما عن صحابي واحد، فمن هنا جاءت النكارة.

٢- أن كون عبد الملك ثقة لا يلزم منه قبول ما تفرد به على الإطلاق، ثم إنه مع ثقته قد تكلم فيه قليلاً لغير هذا الحديث، كما سبق في كلام أحمد. فهو قد يخطئ ويصل المرسل. فلما تفرد بهذا وخالف غلب على الظن خطؤه.

٣- أن وصفه لشعبة بأنه ليس من الحذاق في الفقه فيه ما فيه، ثم إن الجمع المذكور لا يحتاج إلى حذق، فهو قريب من الذهن يدركه غير الحاذق، كما أن وصفه لمن أعله بأنه تبع شعبة فيه، يدخل فيه يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم، فأين حذقهم في الفقه ؟ أم لزموا التقليد ؟.

ولا شك أن كلامه هذا غير محرر، مع أنه إمام حاذق - رحمه الله - ولكن لكل جواد كبوة، ولكل قلم نبوة. ولولا كثرة احتجاج الباحثين بكلامه هنا لم أكلف نفسي نقل كلامه، ولا التعليق عليه. وبالله التوفيق.

---

(٧٩) نصب الراية ١٧٤/٤، وفي النص بعض الاختلاف والزيادة عما في التنقيح المطبوع، فلعله من اختلاف النسخ، أو يكون في مطبوعة التنقيح خلل فهي سيئة التحقيق، ومن الزيادة في نصب الراية قوله: وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث....

ثانيهما: الإمام ابن القيم، فقد نقل كلام بعض الأئمة في نكارة الحديث، ثم ذكر القول بالإدراج الذي سبق نقله، ثم قال: وقال آخرون: عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه، وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث، وهو كلام باطل. فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً، فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم.

وقد احتج به مسلم في صحيحه، وخرج له عدة أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري، ولم يرو ما يخالف الثقات.

بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر، فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة: " الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة ".

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند

تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة، وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له، وهذا أعدل الأقوال في المسألة.

ثم ذكر أقوال الناس في الشفعة، وذكر القول الثالث، وهو إثباتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، وقال: وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر، منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم أن عبد الملك لم يرو خلاف رواية غيره... الخ.

فهذا كلام ابن القيم - رحمه الله - وبعضه مرَّ الجواب عنه في الجواب على كلام ابن عبد الهادي، مثل محاولة الجمع بين اللفظين، والظن أن سبب إنكار رواية عبد الملك هو عدم القدرة على توجيهها، لكي لا تتعارض مع رواية أبي سلمة، وأبي الزبير.

ولكن في كلام ابن القيم قضية لا بد من الوقوف معها، وهي في الكلام على عبد الملك، فقوله: إنه لم يتكلم فيه غير شعبة، لا يسلم فقد مرَّ في ترجمته كلام النقاد فيه.

وقوله: إن سبب الكلام فيه هو هذا الحديث فقط أيضاً غير مسلم، فقد مرَّ كلام القطان، وأحمد في أنه يصل بعض المرسلات، وقول أحمد: أنه يخطئ، وتضعيف ابن معين له في رواية عنه، وكلام ابن حبان فيه أيضاً. نعم هذا الحديث من أشهر ما أخذ عليه، وكلام شعبة كان بسببه، والظاهر أنه خطأ مجمع عليه، كما يدل له كلام ابن رجب في أن هذا سبب كلام شعبة. وكثير ممن يوثقه يسلم خطأه في هذا الحديث، فكيف إذن يعود الحديث صحيحاً.

وأما ما ذكره ابن القيم من الدور، فإنما يكون لو سلم أنه لم يخطئ في حرف واحد سوى هذا الحديث، وهذا ما لم يسلم، ثم على فرض تسليم ذلك، فإنه لا يلزم

منه الدور فالخطأ في الحديث لا يعرف بضعف الراوي فقط، بل يعرف بأمور أخرى، من أهمها المخالفة لما رواه الثقات، كما هنا، فإذا أضيف إليه التفرد به من حديث عطاء عن جابر، قوي الجزم بالخطأ.

وقضية الدور هنا لا حاجة لها، فإنه مما لا شك فيه أن الراوي الثقة قد يخطئ، فإذا اتفق النقاد على رواية لراوٍ ثقة أنها خطأ، كان قبول ذلك والتسليم به متعيناً، وابن القيم نفسه ممن ينص على أن الصواب تجنب ما أخطأ فيه الثقة، وقبول ما أصاب فيه سيء الحفظ، ويرى أن هذا من منهج النقاد، فما الذي يجعله هنا لا يمضي هذه القاعدة ويسلمها.

وعلى كل حال فقد ظهر مما تقدم أن رواية عبد الملك لهذا الحديث رواية منكرة لا تصح، والله أعلم، وبالله التوفيق.

الطريق الرابع: طريق سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - في أبواب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه.

١٣٥٩- حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله ﷺ قال: " من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه ".

هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

قال محمد: ولا نعرف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. قال: إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

فقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال: فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أردها [٨٠]. حدثنا بذلك أبو بكر العطار عن علي بن المديني.

التخريج

• أخرجه الحاكم ٥٦/٢ من طريق معلى بن منصور، عن عيسى بن يونس به بلفظه.

• وأخرجه أحمد (١٤٨٥٤) عن عبد الوهاب بن عطاء،

والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣٠- ١٧٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

كلاهما (عبد الوهاب، وأبو أسامة) عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

دراسته والحكم عليه

ذكر الترمذي أن إسناد هذا الحديث غير متصل، لأن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري، نقل الترمذي ذلك عن الإمام البخاري، وعن علي بن المديني. وهذا الذي قاله الترمذي لا إشكال فيه، وممن قاله: الإمام أحمد، فقد سئل عن سليمان اليشكري من روى عنه؟ قال: قتادة، وما سمع منه شيئاً [٨١]. وكذا قال ابن معين: قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، ولم يسمع منه عمرو بن دينار، وذاك أنه قتل في فتنة ابن الزبير [٨٢].

---

(٨٠) في نسخة: " فلم أروها " وهكذا هو في طبعة الدكتور بشار عواد، والطبعة التي حقق أولها أحمد شاكر.

(٨١) انظر: جامع التحصيل ص٢٥٥، وتحفة التحصيل ص٢٦٤.

(٨٢) انظر: تاريخ الدوري ٢٣٣/٢ و٤٨٤/٢ أيضاً.

وقال أبو حاتم الرازي: جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه، وكتب عنه صحيفة، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير، وأبو سفيان، والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة (٨٣).

وسليمان اليشكري ثقة، قد وثقه العجلي، وأبو زرعة، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وهو قديم الموت كما نقل الترمذي عن البخاري أنه مات في حياة جابر، وكذا ذكر أبو داود، وابن حبان (٨٤).

وقد تبين مما سبق اتفاق الأئمة على أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس، وإنما يروي من الصحيفة المذكورة.

وكان قتادة قد حفظ هذه الصحيفة وأتقنها، ولكنه لم يسمعها، وكان يحدث بها، قال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: يا أبا النضر خذ المصحف. قال: فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً. قال: يا أبا النضر أحكمت؟ قال: نعم. قال: لأَنَا لِصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة. قال: وكانت قرئت عليه (٨٥).

وقال سليمان بن حرب: كان سليمان اليشكري جاور بمكة سنة جاور جابر بن عبد الله، وكتب عنه صحيفة، ومات قديماً، وبقيت الصحيفة عند أمه، فطلب أهل البصرة إلى أمه أن تعيرهم فلم تفعل، فقالوا: فأمكنينا منها حتى نقرأه، فقالت: أما

---

(٨٣) الجرح والتعديل ١٣٦/٤.

(٨٤) انظر: تاريخ الثقات للعجلي ص٢٠٣، والجرح والتعديل ١٣٦/٤، والثقات لابن حبان ٣٠٩/٤، و ذيب الكمال ٥٥/١٢، و ذيب التهذيب ١٠٥/٢، والتقريب (٢٦٠١).

(٨٥) انظر: طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، والتاريخ الكبير ١٨٦/٧، والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٢٧٨/٢، و ذيب الكمال ٥٠٨/٢٣.

هذا فنعم. قال: فحضر قتادة وغيره فقرؤوه، فهو هذا الذي يقول أصحابنا حدث سليمان اليشكري، أو نحو هذا من الكلام [٨٦].

وقال ابن عيينة: كان قتادة يقص بصحيفة جابر، وكان كتبها عن سليمان اليشكري [٨٧].

وقال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها... [٨٨].

فهذا حال صحيفة جابر، وقتادة لم يسمعها، فالإسناد غير متصل، كما قال الترمذي، فعلم أن هذا الطريق منقطع لا يصح، والله أعلم.

الخاتمة

أحمد الله الذي منَّ عليَّ بتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذا جهد المقل، ولا أشك فهو لا يخلو من خلل، وأملي أن لا أُعْدَمَ نصيحة وتسديداً من قارئ ومتفحص، والناقد بصير، وأهم ما خرجت به بعد دراسة هذا الحديث يتلخص بالأمور التالية:

١- انحصرت طرق هذا الحديث التي وقفت عليها عن جابر بن عبد الله بأربعة طرق، وهي: طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وطريق أبي الزبير، وطريق عطاء بن أبي رباح، وطريق سليمان بن قيس اليشكري.

---

(٨٦) انظر: المعرفة والتاريخ ٢٧٩/٢.

(٨٧) انظر: ذيب الكمال ٥٠٨/٢٣.

(٨٨) انظر: الجرح والتعديل ١٣٥/٧.

٢- تداخل حديث أبي هريرة في الشفعة مع حديث جابر، فهما وجهان من أوجه الاختلاف في حديث أبي سلمة، وهذا من أهم ما يبين فوائد الدراسات الحديثية المعللة الموسعة، وبغض النظر عن المحفوظ وغير المحفوظ، فإن ذلك لا يتبين إلا بعد التوسع في التخريج والدراسة.

٣- تحصل من الدراسة أن حديث أبي سلمة محفوظ عن جابر بن عبد الله، أما عن أبي هريرة فلا يصح كما هو قول الجمهور من النقاد، وهو الذي تحرر لي، وإن كان هناك من الأئمة من صحح الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وعن جابر.

٤- دخل في دراسة حديث أبي سلمة دراسة حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليست رواية سعيد، عن جابر، غير أن توسيع الدراسة استلزم ذلك، لأن ابن شهاب روى حديث أبي سلمة، وسعيد بن المسيب مقرونين، وتبين لي أن المحفوظ في حديث سعيد بن المسيب أنه مرسل.

٥- تبين من الدراسة أن حديث أبي سلمة، عن جابر محفوظ بلفظه تاماً، كما أخرجه البخاري وغيره، وإن كان أبو حاتم قد أعل آخره بأنه مدرج، وحجته في ذلك قوية جداً.

٦- أما حديث أبي الزبير، عن جابر فهو حديث محفوظ أيضاً.

٧- وقد بقي طريق عطاء بن أبي رباح، وطريق سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر، وقد تبين أنهما لا يصحان.

٨- وفي ختام هذا البحث أحب أن أنوه إلى ضرورة توسيع البحث في الأحاديث، ليشمل النظر الموسع في الإسناد والمتن، مع المقارنة الدقيقة للألفاظ، خاصة عند الاستدلال والاستنباط، ولا يكفي في هذا أن يكون أصل الحديث صحيحاً.

واليوم - بحمد الله - قد توفرت أسباب كثيرة تعين الباحثين على التوسع والتدقيق، فلم يبق للتخريج المختصر كبير فائدة، إذ هو متوفر في عموم الأحاديث بأدنى نظر، فيبقى دور المتخصص في التوسع والمقارنة قدر المستطاع. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

[١] *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

[٢] *أحاديث الشيوخ الثقات*، المشهور بـ: المشيخة الكبرى، رواية: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قاضي المارستان المتوفى سنة ٥٣٥هـ، تحقيق: الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٣] *اختلاف الحديث*، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: محمود مطرجي، وهي طبعة في نهاية الأم المجلد التاسع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[٤] *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

[٥] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

[٦] *الإقناع*، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العزيز بن عبد الله الجبرين، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٧] *الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب*، للأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية.

[٨] *الأنساب*، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٩] *الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ*، للشيخ أبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، المتوفى سنة ٥٣٢هـ، تحقيق: رضا بو شامة الجزائري، وعبد الباري عبد الحميد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

[١٠] *البحر الزخار المعروف بمسند البزار*، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، وتتمته بتحقيق: مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

[١١] *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بـ" ابن الملقن " المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

[١٢] *تاريخ الثقات*، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[١٣] *تاريخ جرجان*، للسهمي، تحقيق: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، تصوير عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

[١٤] *التاريخ الكبير*، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، توزيع دار الباز.

[١٥] *تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (تاريخ بغداد)*، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

[١٦] *تاريخ يحيى بن معين*، رواية: عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

[١٧] *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

[١٨] *تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل*، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦، تحقيق: عبد الله نوَّارة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[١٩] *تصحيفات المحدثين*، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري المتوفى سنة ٣٨٢هـ، تحقيق: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

[٢٠] *تغليق التعليق*، للحافظ ابن حجر، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزفي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٢١] *تقريب التهذيب*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

[٢٢] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.

[٢٣] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد ابن عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

[٢٤] *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٢٥] *تهذيب التهذيب*، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٢٦] *تهذيب السنن*، شرح سنن أبي داود، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١، وهي بحاشية عون المعبود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

[٢٧] *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

[٢٨] *الثقات*، لابن حبان البستي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية.

[٢٩] *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، للحافظ صلاح الدين العلائي المتوفى سنة٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

[٣٠] *الجرح والتعديل*، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار الكتب العلمية.

[٣١] *الجوهر النقي*، للعلامة علاء الدين بن علي الماrديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، وهي في ذيل سنن البيهقي الكبرى، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

[٣٢] *الحجة على أهل المدينة*، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، تعليق وترتيب: السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

[٣٣] حديث *ابن الجعد*، رواية وجمع الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. وقد سماه المحقق: مسند ابن الجعد.

[٣٤] حديث *السراج*، أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي المتوفى سنة ٣١٣هـ، تخريج زاهر بن طاهر الشحامي، المتوفى سنة ٥٣٣هـ، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ابن رمضان. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

[٣٥] *حلية الأولياء،* وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

[٣٦] *ديوان الضعفاء والمتروكين،* للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٣٧] *ذكر أخبار أصبهان،* وهو تاريخ أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي.

[٣٨] *ذكر أسماء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق،* للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

[٣٩] *سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره،* لأبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

[٤٠] *سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني،* تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

[٤١] *السنن،* لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

[٤٢] *سنن أبي داود،* سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

[٤٣] *الجامع الكبير (سنن الترمذي)* لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

[٤٤] *سنن الدارقطني،* الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤١٣هـ.

[٤٥] *سنن الدارمي،* الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٤٦] *السنن الصغير،* للإمام أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٤٧] *السنن الكبرى،* للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ.

[٤٨] *السنن الكبرى* للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٤٩] *سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ،* وهي السنن الصغرى، دار الكتاب العربي.

[٥٠] شرح *السنة،* للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

[٥١] *شرح علل الترمذي*، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٥٢] *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

[٥٣] *صحيح البخاري*، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الحديث.

[٥٤] *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

[٥٥] *الضعفاء الكبير*، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

[٥٦] *الطبقات الكبرى*، للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت، تصوير دار الفكر.

[٥٧] *العلل*، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

[٥٨] *علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي*، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطي النووي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

[٥٩] *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والبقية تحقيق: محمد بن صالح الدباسي.

[٦٠] *العلل ومعرفة الرجال*، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٣٤١هـ، رواية ابنه عبد الله، تحقيق وتخريج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ودار الخاني بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٦١] *العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ*، رواية المروذي وغيره، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٦٢] عمدة *القاري شرح صحيح البخاري*، لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٨، توزيع: دار الباز.

[٦٣] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٦٤] *فوائد أبي القاسم الحسين بن محمد الحنائي*، المتوفى سنة ٤٥٩ هـ، تخريج: الحافظ عبد العزيز بن محمد النخشبي، إعداد: محمود الحداد. (مخطوط) دار تيسير السنة، ١٤١١ هـ.

[٦٥] *الفوائد المعللة / الجزء الأول والثاني من حديث*، لأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي، المتوفى سنة ٢٨١هـ، تحقيق رجب بن عبد المقصود، توزيع مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[٦٦] *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: عزت علي عبيد عطية وموسى علي الموشى، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

[٦٧] *الكامل في ضعفاء الرجال*، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: سهيل زكار، وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

[٦٨] *الكفاية في علم الرواية* للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بتصحيح عبد الرحمن المعلمي وآخرين، تصوير دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ.

[٦٩] *لسان الميزان* للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٧٠] *المتفق والمفترق*، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣، تحقيق: د/ محمد صادق الحامدي، دار القادري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٧١] *المحلى*، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.

[٧٢] *مسائل الإمام أحمد بن حنبل*، رواية ابنه أبي الفضل صالح، المتوفى سنة ٢٦٦هـ، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

[٧٣] *المستدرك على الصحيحين*، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[٧٤] *المسند*، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة ٢١٩ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

[٧٥] *مسند أبي داود الطيالسي*، سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، والأصل أن جميع الإحالات إلى هذه النسخة، وهي الطبعة المحققة.

[٧٦] *مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني المتوفى سنة ٣١٦هـ*، وهو مستخرجه على صحيح مسلم، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٧٧] *مسند أبي يعلى الموصلي الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المتوفى سنة ٣٠٧هـ*، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٧٨] *مسند الإمام أحمد*، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى مختلفة التاريخ، وإلى هذه النسخة الإحالة برقم الحديث، وهي الطبعة المحققة.

[٧٩] *المسند الجامع*، لمجموعة من المؤلفين، دار الجيل والشركة المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

[٨٠] *مسند الإمام الشافعي*، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٨١] مسند *الموطأ* للحافظ عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

[٨٢] *المصنف*، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

[٨٣] *المصنف*، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

[٨٤] *المعجم الأوسط*، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

[٨٥] *المعجم الصغير*، للطبراني، ومعه " الروض الداني "، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٨٦] *معرفة السنن والآثار*، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٨٧] *معرفة السنن والآثار*، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٨٨] *مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار*، لبدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٨٩] *المغني*، لأبي محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٩٠] *المغني في الضعفاء*، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: نور الدين عتر.

[٩١] *مكارم الأخلاق ومعاليها*، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: سعاد سليمان الخندقاوي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

[٩٢] *المنتخب من مسند عبد بن حميد الإمام الحافظ المتوفى سنة ٢٤٩هـ*، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٩٣] *الموسوعة الفقهية*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٩٤] *الموطأ*، للإمام مالك، برواية: أبي مصعب الزهري، المدني المتوفى سنة ٢٤٢هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

[٩٥] *الموطأ*، للإمام مالك، برواية: يحيى بن بكير، صورة من النسخة الخطية في مجلدين في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥٦٧و٥٦٨.

[٩٦] *الموطأ*، للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

[٩٧] *الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ* رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، المتوفى سنة ٢٤٤هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٩٨] *نصب الراية لأحاديث الهداية* للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢، دار الحديث.

[٩٩] *هدي الساري مقدمة فتح الباري*، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

Jabir bin Abdullah's Hadith in Al-Shofa'a

Turki Fahd A. Al-Ghomiz
Assistant professor in Al-Sunnah Dept.
Al-Shareah college – Qassim University

(Received 5/11/1432H; accepted for publication 5/2/1433H)

Abstract. I collected in this research the methods of. The grandmother of four ways, by Abu Salamah ibn 'Abd al-Rahman, via Abu Zubair al-Makki, and by Ata ibn Abi Rabah, and by Solomon ibn Qays Alishchri. Having examined all these methods, and showed what happened where the differences both in the reference or text, and according to the degree of each road, and sentence, depending on the sayings of the imams critics, saying what I found by looking at these methods. May Allaah.